


التقرير الثالث عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة

(طموح قيادة وضعف أداء أجهزة)

1433هـ / 2012م

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الرياض المملكة العربية السعودية



المحتويات

المقدمة :

القسم الأول : القيادة السعودية وتعزيز حقوق الإنسان

❖ محاربة الفساد

❖ حفظ حقوق الأفراد في مواجهة الأجهزة الحكومية

❖ تطوير مرفق القضاء

❖ دعم مؤسسات حقوق الإنسان

❖ دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و المعيشية للمواطنين

❖ تحسين فرص تمتع المرأة بحقوقها

القسم الثاني : الأجهزة الحكومية والوفاء بمتطلبات حماية حقوق الإنسان

❖ مجلس الشورى ودوره التشريعي والرقابي .

❖ مرفق القضاء ودوره في حماية حقوق الإنسان .

❖ وزارة الداخلية .

▪ الموقوفون أمنياً .

▪ أشخاص بلا هوية .

❖ الرئاسة العامة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

❖ وزارة الشؤون الاجتماعية .

❖ وزارة العمل .

• الحق في العمل واتساع البطالة .

• العمالة الوافدة .

❖ وزارة التربية والتعليم .

❖ وزارة الصحة .

❖ وزارة الخدمة المدنية .

القسم الثالث: حقوق الإنسان: الواقع والممارسات

❖ المساواة.

❖ حرية التعبير .

❖ مكافحة الفساد وتعثر تنفيذ المشاريع التنموية .

❖ الحق في العيش الكريم والصعوبات التي تواجهه .

❖ السعوديون في الخارج

● سوء المعاملة .

● الاعتقال التعسفي .

● التباين في تعامل السفارات مع المواطنين في الخارج.

● أبناء السعوديين بالخارج .

❖ التوصيات

مقدمة :

هذا هو التقرير الثالث عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ، ويأتي امتداداً لتقارير الجمعية السابقة التي تهدف لرصد واقع حقوق الإنسان في البلاد والتعرف على ما طرأ عليها من تغيرات إيجابية أو سلبية أثناء الفترة التي يغطيها التقرير . وقد تم استخدام المنهجية التي تم اعتمادها في التقارير السابقة والمستندة إلى :-

1 المشكاوى والتظلمات التي ترد إلى الجمعية .

2 الزيارات التفقدية والمقابلات .

3 ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة .

4 ملاحظة ما يصدر من أنظمة وتعليمات وما يقترح وما يطبق وما ينفذ منها.

لقد استمرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تلقي شكاوى الأفراد والأسر المتعلقة بحقوقهم وفق المفهوم الشامل لحقوق الإنسان الذي تتبناه الجمعية منذ إنشائها ، مما يشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد جاوز إجمالي القضايا التي عالجتها أجهزة الجمعية في مقرها الرئيس في الرياض وفروعها في عدد من مناطق المملكة منذ تأسيسها عام 1425هـ ثلاثين ألف قضية. تم توثيقها وتصنيفها وفقاً لجملة معايير حسب الجهة أو القطاع الذي تتعلق به الشكاوى. وتصدر الجمعية تقريراً إحصائياً سنوياً عن الشكاوى التي تتلقاها مما يفيد في توثيق ودراسة واقع حقوق الإنسان في المملكة سواء من قبل الباحثين أم الجهات الحكومية والأهلية المختصة.

ومن خلال ما تتلقاه الجمعية من شكاوى وما ترصده خلال زياراتها للمواقع ذات العلاقة مثل السجون ودور التوقيف والمستشفيات والمراكز الصحية أو من خلال وسائل الإعلام أو من خلال ما صدر وطبق من أنظمة نستطيع القول بحدوث تحسن نسبي بطيء في مجال حقوق الإنسان في الفترة التي يغطيها هذا التقرير ويتفاوت هذا التحسن من مجال إلى آخر وكذلك من جهاز إلى آخر. ولعل القارئ سيلحظ عنوان هذا التقرير " طموح قيادة وضعف أداء أجهزة" والذي يعكس الواقع الحقيقي لحالة حقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير؛ فخدام الحرمين

الشريفيين والقيادة السعودية حريضة على تعزيز حقوق الإنسان في مجالات مختلفة ستتم الإشارة إليها في الصفحات التالية، إلا أن المشكلة تبقى في عجز أو ضعف الكثير من الأجهزة الحكومية عن الوفاء بمتطلبات توجيهات خادم الحرمين الشريفين والقيادة العليا بحماية وصيانة حقوق الأفراد وتذليل الصعوبات التي تواجههم. وهذا ما دعى المقام السامي إلى إصدار أمر سام برقم 21013 وتاريخ 1433/4/19 هـ تضمن ان كثيرا مما ينشر في وسائل الاعلام من تظلمات بعض المواطنين وشكاويهم تشير إلى قصور كبير في أداء بعض الجهات الحكومية في تلبية احتياجات المواطنين والإجابة على استفساراتهم وشكاويهم أو تقديم تفسير مقنع لقصور بعض تلك الخدمات , ولأهمية ذلك فقد تضمن الأمر السامي التوجيه بالتأكيد على الجهات الحكومية المختصة بالحرص على تطوير الخدمات التابعة لها وتقديمها لكل محتاج من المواطنين وتلافي أي قصور. وقد لا حظت الجمعية أن سجل أغلب هذه الأجهزة في مجال صيانة حقوق الإنسان وحماية حرياتهم لا يزال بعيداً عن طموح القيادة ويفتقد الكثير منها لما يمكن وصفه بالحس الإنساني سواء عند قيامها بمسئولياتها أو تعاملها مع قضايا الأفراد أو في تنفيذ المشروعات التي تساهم في تلبية تطلعاتهم في العيش الكريم.

لذلك طالبت الجمعية بوضع احترام حقوق الإنسان وضمان حرياته ضمن مؤشر قياس الأداء في الأجهزة الحكومية , كما أنها تأمل أن يكون في إنشاء مركز لقياس الأداء و تحديد مؤشرات معينة للأجهزة الحكومة على تحسين أدائها ومعالجة تقصيرها في الوفاء بحقوق الأفراد وحمايتهم والحد من التجاوزات على هذه الحقوق.

و لا بد من الإشارة إلى أن معيار اختيار الأجهزة الحكومية التي تم تناولها في هذا التقرير بهدف مراجعة أدائها من زاوية حقوق الإنسان , يتمثل في أنها المعنية أو الأكثر قرباً لهذه الحقوق في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية , حيث يؤثر أداء هذه الأجهزة بشكل مباشر على هذه الحقوق تأثيراً ايجابياً أو سلبياً. و تأمل الجمعية أن تجد هذه الأجهزة في هذا التقرير معيناً لها في القيام بمسئولياتها تجاه صيانة حقوق الأفراد وحفظ كرامتهم التي تعد الركيزة الأولى والمصدر الأهم لكافة الحقوق حيث نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر) الإسراء70 .

القسم الأول: القيادة السعودية وتعزيز حقوق الإنسان

إن المراقب لأوضاع حقوق الإنسان في المملكة لا بد أن يلحظ الحرص الكبير من القيادة السعودية وفي مقدمتهم خادم الحرمين الشريفين على تعزيز حقوق الأفراد وحماية حرياتهم , وشمل هذا الحرص المواطنين والمقيمين على حد سواء. وتؤكد اهتمامه حفظه الله بحقوق الإنسان من خلال توجيهاته المستمرة للأجهزة الحكومية بمراعاة حقوق الأفراد وتمكينهم منها والتحذير من التجاوز عليها والتعهد بمحاسبة أي مسئول مهما علا منصبه. ولقد توج الملك عبد الله هذا التوجه الإنساني في مقولته الشهيرة التي تضمنها خطاب توليه سدة الحكم "سوف أضرب بسيف العدل هامة الظلم". وقد أكد حفظه الله هذا الالتزام المبدئي من خلال عدة مبادرات كان من أبرزها ما يأتي:

1) محاربة الفساد

إن مكافحة الفساد تعد ركيزة أساسية لمشروع الملك للإصلاح إدراكاً منه أن الفساد أحد العوائق الكبيرة لضمان حقوق الأفراد وأحد الأسباب الرئيسية التي تحول دون تمتع المواطنين بحقوقهم في العيش الكريم . ويتأكد هذا التوجه الجاد في العديد من المبادرات منها : إيجاد هيئة لمكافحة الفساد , والحرص الشديد على حماية المال العام , وإصدار التوجيهات العاجلة لمعالجة بعض أوجه القصور في هذا المجال , والتأكيد على استقلالية الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كجهة رقابية ترصد التجاوزات .

ولعل فيما أبداه خادم الحرمين من حرص ومتابعة دقيقة لكارثة سيول جدة أوضح دليل على الأولوية القصوى التي يعيها لمكافحة الفساد ؛ فقد ظهر ذلك من خلال موقفه الحازم من تلك الكارثة وما ترتب عليها من خسائر وأضرار بشرية ومادية , حيث وجه بتشكيل لجنة لتقصي أسباب الكارثة ومحاسبة المتورطين أياً كانوا , ومنح اللجنة كل الصلاحيات لتمكين من القيام بمسئوليتها. وقد تميز ذلك التوجيه بقوة لغته وشفافيته حين حمل الأجهزة الحكومية مسؤولية ما حدث, وتضمن عبارات تعكس إحساس الملك بالمسئولية وإيمانه بضرورة الحزم في التصدي لمظاهر التهاون والتقصير الإداري مثل قوله : "اضطاعاً بما يلزمنا واجب الأمانة والمسئولية التي عاهدنا الله تعالى على القيام بها والحرص عليها تجاه الدين ثم الوطن والمواطن وكل مقيم على أرضنا فإنه

من المتعين علينا شرعا التصدي لهذا الأمر وتحديد المسؤولية فيه والمسئولين عنه -جهات وأشخاصاً -ومحاسبة كل مقصر أو متهاون بكل حزم دون أن تأخذنا في ذلك لومة لائم تجاه من يثبت إخلاله بالأمانة، والمسؤولية الملقاة عليه والثقة المناطة " وقد كان هذا التوجيه فاتحة لحرب قادها الملك على الفساد الإداري الذي أضاع حقوق المواطنين والمقيمين وأهدر الكثير من موارد الدولة. وقد وجه الملك أكثر من مرة الوزراء وكبار المسؤولين في كافة الأجهزة الحكومية بضرورة حفظ الأمانة ونبهه إلى أن عدداً من المشاريع لم تنفذ ولم يظهر لها أثر رغم رصد مبالغ كبيرة لها مما حرم الناس من التمتع بالكثير من حقوقهم بسبب هذا الإهمال والفساد . وعلى الرغم من تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بشأن سيول جدة وقيام هذه اللجنة بالعديد من التحقيقات وتقصي الأوضاع وتواصل الجمعية معها وإبداء رأيها بشأن بعض الأوضاع وتوصل هذه اللجنة إلى العديد من التوصيات ومنها إحالة بعض المتهمين بالفساد أو التقصير إلى الإدعاء العام إلا ان المواطن العادي لم يشعر حتى الآن بما كان يتوقع تحقيقه . ومع ذلك فإن ما توصلت إليه هذه اللجنة من توصيات سيكون لها تأثيرات مستقبلية على تلافي تكرار مثل هذه التجاوزات والانتهاكات. وقد نشأ شعور عند البعض بإعاقة بعض توصيات هذه اللجنة وإجراءاتها لأسباب تعود إلى استغلال النفوذ أو عدم الرغبة في فتح بعض الملفات المتعلقة بمنح الأراضي أو تحويلها من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة.

وقد صدر ضمن حزمة الأوامر الملكية مؤخراً والمتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للبلاد أمراً بتعزيز دور الجهات الرقابية ودعمها مالياً وبشرياً , خصوصاً بعد أن قامت بعض الجهات الرقابية بتنفيذ عدة جولات ميدانية وإصدار تقارير تكشف عن العديد من حالات القصور الإداري والمالي خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير , وقد تعزز هذا الاتجاه بصور الموافقة السامية على إنشاء هيئة لمكافحة الفساد ومباشرة أعمالها.

وتأتي خطوة إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد ضمن توجهات خادم الحرمين الشريفين بضرورة حرص الدولة وعزمها على مواصلة الإصلاح الشامل وتطوير الأنظمة والتعليمات وإحكام الرقابة على أداء الأجهزة الحكومية وزيادة فعاليتها وتوفير سبل العيش الكريم للمواطنين .

2) حفظ حقوق الأفراد في مواجهة الأجهزة الحكومية

رصدت الجمعية تنامي الشعور لدى عامة الناس بأن الملك يدعم المحافظة على حقوق الأفراد ويعمل من أجل ضمان قيام الوزارات والمصالح المختلفة بالقيام بواجباتها في هذا الشأن ؛ فقد أصدر الملك حفظه الله في بداية عام 2009 توجيهاً لكافة الأجهزة الحكومية يحذر من المساس بحقوق وحرريات الأفراد في المملكة ، وتضمن التوجيه التنبيه أن من يرتكب تجاوزات تمس بحقوق وحرريات الأفراد سيكون مسئولاً أمام الملك. وقد وجه الملك بتعميم الأمر على جميع الوزارات والمصالح الحكومية وإمارات المناطق وكذلك جميع الإدارات والفروع والأقسام كل فيما يخصه لتنفيذ أمره. وهذا الأمر يستند إلى ما ورد في النظام الأساسي للحكم من تأكيد على حفظ حقوق الأفراد .

وفي إطار سياسة الحزم التي تبناها خادم الحرمين الشريفين تجاه إلزام الجهات الحكومية بحفظ حقوق الأفراد وتمكينهم من الحصول عليها في الوقت المناسب صدر توجيه سام للقضاء الإداري بالفصل في الدعاوى المقامة ضد الإدارات الحكومية في الجلسة الثانية في حال تغيب مندوبي وممثلي الجهات الحكومية في متابعة الدعاوى المرفوعة ضدها.

وكان هذا الأمر استجابة لشكوى ديوان المظالم من عدم حضور ممثلي الأجهزة الحكومية جلسات الترافع في المواعيد المحددة دون تقديم أسباب مقنعة ، أو الحضور دون الرد على الدعوى مما يوحي بعدم الجدية في الترافع ، ويتسبب في طول أمد النظر في القضايا المنظورة، ويلحق الضرر بالمتظلمين. وقد أكد الأمر السامي على جميع الوزارات والمصالح الحكومية بالحرص على حضور جلسات نظر القضايا المقامة ضدها في مواعيدها المحددة والجدية في الترافع بالجواب على الدعاوى، وتقديم ما يطلب منها من مستندات. ولا شك أن هذا الأمر يؤكد حرص القيادة السعودية على مصالح الأفراد وعدم إلحاق الضرر بالمتظلمين ضد الأجهزة الحكومية وإعطاء كل ذي حق حقه.

كما لوحظ من حين لآخر توجيهات الملك للوزراء بضرورة الوفاء بمتطلبات حاجات المواطنين والعمل على متابعة المشاريع وتنفيذها على الوجه الأكمل بما يضمن وفاءها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وفي إطار اهتمامه بالمحافظة على حريات الأفراد حرصه على إحالة

الموقوفين في القضايا الأمنية إلى المحاكمة وعفوه عن بعض المسجونين في بعض القضايا . كما قام وبشكل شخصي بالتدخل من أجل تبني العفو عن بعض المحكومين بالقصاص ودعم هذا التوجه وتشجيعه في المجتمع السعودي مما كان له أثر كبير في عتق بعض الرقاب تجسيدا لأحكام الشريعة الإسلامية السامية التي تحث على العفو .

3) تطوير مرفق القضاء

لاشك أن أبرز دليل على اهتمام الملك بإحقاق العدل و إنصاف الأفراد توجيهه بتطوير مرفق القضاء , وذلك (أولا) من خلال إجراءات منها: إصدار نظام جديد للقضاء يتسم بعدة مزايا تعزز من حق التقاضي و عدالة المحاكمات وتضمن الإنصاف . ومن أبرز ما أضيف في النظام الجديد كفالة حق الاستئناف من خلال إنشاء محاكم استئناف في القضاء العام والقضاء الإداري والأخذ بالتخصص النوعي في نظر القضايا , حيث تم إنشاء محاكم متخصصة (عامّة وتجارية وأحوال شخصية وعمالية وجزائية) . كما سمح النظام بإنشاء محاكم متخصصة أخرى حين تقتضي الحاجة. ولاشك أن هذا التنظيم سيسهم بشكل كبير في ضمان سلامة الأحكام القضائية من خلال عدم إثقال كاهل القضاة بالنظر في قضايا متنوعة بين جنائية وتجارية وشخصية قد لا تتيسر لهم المعرفة اللازمة للفصل فيها.

كما حرص النظام الجديد للقضاء على توفير ضمانات خاصة لاستقلال القضاة حيث أكد على أن لا سلطان عليهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ، ولا تجوز محاكمتهم بسبب أعمال وظيفتهم، إلا من خلال نظام خاص للتأديب . ولاشك أن هذا يكفل الاستقلال والحياد للقاضي وهو ما يعد من أهم مقتضيات تحقيق العدالة.

(ثانيا) اعتماد ميزانية ضخمة لتطوير مرفق القضاء ببناء محاكم حديثة وتجهيزها بأحدث التقنيات و تنظيم برامج تدريب وتأهيل للقضاة و العاملين في المرفق القضائي بشكل عام بهدف تهيئة بيئة مادية وإدارية مناسبة تساعد على تحقيق العدالة. كما أن مشروع تطوير مرفق القضاء اعتنى بشكل خاص بزيادة عدد القضاة من أجل معالجة المشكلة الرئيسية التي تواجه المحاكم والمتمثلة في قلة عدد القضاة مقارنة بالنمو الكبير في عدد القضايا المنظورة وهو ما كان يؤثر دائما على سرعة النظر في القضايا وما يترتب على ذلك من تعطيل لمصالح المتقاضين.

4) دعم مؤسسات حقوق الإنسان

يتأكد حرص خادم الحرمين الشريفين على تعزيز حقوق الإنسان وكفالة حرياته من خلال دعمه المستمر لمؤسسات حقوق الإنسان في المملكة. ويتمثل هذا الدعم في إصدار أمر سام يؤكد على استقلال الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بتقرير آلية عملها دون تدخل من أي جهة كانت. وقد كان لذلك التوجيه أثر إيجابي كبير في تعزيز دور الجمعية في القيام بدورها الرقابي لحماية حقوق الإنسان والتصدي لمحاولات انتهاكها. كما وافق الملك على برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال هيئة حقوق الإنسان. ولاشك أن تجربة العمل الحقوقي في المملكة تظهر الحاجة الماسة لتعزيز الثقافة الحقوقية للأفراد حيث كشفت دراسة متخصصة أعدت لحساب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن ضعف هذه الثقافة لدى الكثير من شرائح المجتمع السعودي. إن الوعي الحقوقي لدى عامة الناس ولدى المسؤولين عن تنفيذ الأنظمة يعد ركيزة أساسية لحماية الحقوق وصيانتها. كما يتأكد حرص الملك على تعزيز هذا البعد المهم في قضايا حقوق الإنسان من خلال دعمه للحوار بين الأديان و المذاهب في الداخل أو الخارج. وكان لهذا الدعم أثره المباشر في التقريب بين قيادات دينية سنية وشيعية شاركت في لقاءات تهدف إلى تعزيز الحوار و التسامح و الاحترام المتبادل بما يعزز ويضمن تمتع الجميع بحقوق المواطنة الكاملة وتقوية اللحمة الوطنية .

5) دعم الأجهزة الرقابية

ظهر اهتمام الملك بدعم الأجهزة الرقابية في البلاد من خلال تعزيز الأجهزة القائمة والممثلة في هيئة الرقابة والتحقيق واستحداث وظائف رقابية في الديوان الملكي تعنى بهذا الشأن ، وإنشاء هيئة لمكافحة الفساد . وقد رصدت الجمعية أثر هذا الاهتمام من خلال التحسن في أداء هيئة الرقابة والتحقيق و ديوان المراقبة العامة و زيادة مستوى الشفافية في الإفصاح عما يتم رسده من مخالفات أو تجاوزات مالية أو إدارية في عدد من الأجهزة الحكومية .

وقد استطاع هذان الجهازان كشف أوجه قصور إداري ومالي كبير رغم عدم تعاون بعض الجهات الحكومية وحجبها لبعض المعلومات. كما يسجل لهيئة الرقابة والتحقيق وديوان المراقبة العامة الأخذ بمنهج الشفافية عبر نشر تقارير صحفية عن أوجه القصور في الأداء وضبط ممارسات تمس النزاهة مثل استغلال النفوذ و المحسوبية والتجاوزات المالية. ورغم ذلك فإن

الدور الرقابي لهذه المؤسسات يتطلب منحها المزيد من الصلاحيات وتحديدًا صلاحية رفع دعاوى ضد من يثبت فسادهم إدارياً أو مالياً من خلال إعطائها الحق في استدعاء ومحاسبة أي مسئول تدور حوله شبهة فساد أو تجاوز أو استغلال نفوذ دون الرجوع للجهاز الذي يعمل فيه وإدراج مثل هذه الصلاحيات ضمن التعديلات المقترحة على نظامي الجهازين .

6) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

و يتأكد هذا الاهتمام من خلال تخصيص الجزء الأكبر من الميزانية العامة للدولة للصرف على قطاعات التعليم والصحة والشئون الاجتماعية وكذلك تأكيده حفظه الله على مبدأ المساواة بين كافة مناطق المملكة في توزيع المشاريع التنموية. ففي مجال التعليم العام تم تخصيص مبالغ ضخمة من اجل تطويره والارتقاء بمستواه سواء فيما يتعلق بالكوادر البشرية أو البيئة التعليمية ومن ذلك تحسين مستويات العديد من المعلمين والمعلمات وتثبيت من كان منهم على البنود , والاهتمام بتطوير المناهج من خلال مشروع الملك عبد الله لتطوير التعليم وافتتاح العديد من المدارس في مختلف مناطق المملكة مما سهل الحصول على الحق في التعليم .

وفي مجال التعليم العالي حدثت طفرة غير مسبوقة في عهد خادم الحرمين الشريفين
تمثلت في :-

- 1) إنشاء جامعات جديدة في مختلف مناطق المملكة.
- 2) ابتعث أكثر من مائة وعشرين ألف طالبا وطالبة في مختلف التخصصات من خلال مشروع خادم الحرمين الشريفين للابتعثات الخارجي.
- 3) دعم الابتعثات الداخلي والتوسع في إنشاء الجامعات والكليات الخاصة ودعم البحث العلمي.

4) تحسين الكوادر المالية لأعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي .
وفي المجال الصحي تم التوجيه بإنشاء المدن الصحية في أغلب مناطق المملكة وبناء المستشفيات والتركيز على حق المواطن في الحصول على الرعاية الصحية ببسر وسهولة

والتوسع في إنشاء الكليات الطبية والصحية , وكذلك الاهتمام بتحفيز الكوادر الطبية من خلال رفع المخصصات والبدلات المالية لها .

وفي المجال الاجتماعي ولحماية الفئات الفقيرة من ارتفاع تكاليف المعيشة فقد وجه الملك بصرف مساعدات مقطوعة على فترات لجميع الأسر التي يشملها نظام الضمان الاجتماعي في المملكة , وتمت زيادة الإعانة المالية المخصصة لجميع فئات المعوقين المسجلين على قوائم وزارة الشؤون الاجتماعية بنسبة 100٪ لمساعدتهم على سد احتياجاتهم . كما حرصت القيادة على دعم برامج وزارة الشؤون الاجتماعية الجديدة الهادفة لتحسين أوضاع الأسر الفقيرة وضمان حقها في العيش الكريم من خلال استحداث العديد من البرامج التي تحقق هذا الغرض كبرنامج سلة الغذاء و برنامج تسديد فواتير الكهرباء وبرنامج الحقيبة المدرسية . وفي إطار دعم القيادة للحقوق الاجتماعية وتأمين الحق في العيش الكريم فقد تم دعم صناديق الإقراض كصندوق التنمية العقاري , وبنك التسليف والادخار , وصناديق تنمية دعم الأعمال والمؤسسات الصغيرة , وإعفاء العديد من المدينين لهذه الصناديق .

7) تحسين فرص تمتع المرأة بحقوقها

حرص الملك دائما على بيان اهتمامه بحصول المرأة على حقوقها المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والأنظمة المحلية, وتعد موافقته على اشتراك المرأة في عضوية مجلس الشورى والسماح بمشاركتها في الانتخابات البلدية من مؤشرات هذا الاهتمام ؛ فقد حرص على الاستماع للنساء مباشرة في أكثر من مناسبة , ووجه بالتوسع في استحداث مجالات عمل لهن كما دعمهن في العديد من المجالات . كما يتأكد اهتمامه حفظه الله من خلال النمو الكبير في نسب الطالبات في مراحل التعليم العالي و بناء جامعة الأميرة نورة للبنات التي تعد من أبرز المدن الجامعية الحديثة وزيادة فرص الابتعاث الخارجي للطالبات وتعيين عدد من النساء في مناصب قيادية بالدولة. ومن المؤشرات أيضا التوجيه لمرفق القضاء بتسهيل وصول المرأة للقضاء وبدء الحديث عن إتاحة

العمل للنساء في مجال المحاماة والمحاكم , إضافة إلى دعم برنامج الأمان الأسري والاهتمام بإصدار أنظمة لحماية الطفل والمرأة من الإيذاء .

إن ما ذكر في الصفحات السابقة يظهر بشكل واضح حرص القيادة السعودية وفي مقدمتهم خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين على حقوق الإنسان وأولويتها ضمن اهتماماتها , بل إن أبرز دليل على هذا الاهتمام الكبير الذي توليه القيادة لموضوع حقوق الإنسان وصيانتها من الانتهاك يتجلى في تضمين الهدف الأول لخطة التنمية التاسعة للمملكة التأكيد على ضمان حقوق الإنسان مع شمول الخطة أهدافاً أخرى تعزز البيئة الضامنة لحقوق الإنسان من خلال التأكيد على مواصلة الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي وتطوير الأنظمة ذات العلاقة برفع الكفاية وتحسين الأداء والعمل على ترسيخ مبدأ الشفافية والمساءلة ودعم مؤسسات المجتمع المدني في تطوير أنشطتها الإنمائية.

ورغم هذا التوجه للقيادة الذي يظهر إرادة حقيقية لدعم مسيرة التنمية والإصلاح وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان, إلا أن ذلك الأمر ومن خلال ما رصدته الجمعية لم ينعكس على أداء أغلب الأجهزة الحكومية , حيث لوحظ أن هناك قصوراً كبيراً في الوفاء بحقوق المواطنين واحتياجاتهم بل واستمرار بعض هذه الأجهزة في تجاوزاتها ومخالفاتها للأنظمة والقوانين بالتعدي على حقوق المواطنين وحررياتهم وهذا ما سيتم تناوله في القسم التالي من التقرير.

القسم الثاني :مدى استجابة الأجهزة الحكومية للوفاء بمتطلبات حماية حقوق الإنسان

يتضمن هذا القسم رصدًا وتقييمًا لمدى استجابة الأجهزة الحكومية لتوجهات القيادة السعودية المشار إليها سابقاً لتعزيز الحقوق وصيانة الحريات. والجمعية من خلال متابعتها للوضع الحقوقي في المملكة من خلال الشكاوي التي تصلها والزيارات الميدانية التي تقوم بها أو من خلال ما ينشر في وسائل الإعلام سجلت ضعف أداء أغلب هذه الأجهزة وعجزها عن مساندة تطلعات القيادة ورغبتها في ضمان حقوق الأفراد و تمتعهم بالرفاهية الاجتماعية والاقتصادية. بل سنجد كما سيظهر في الصفحات الآتية أن ممارسات بعض هذه الأجهزة والمؤسسات ألحقت أضراراً وانتهاكات لحقوق الإنسان في شكل يتعارض مع توجيهات القيادة.

إن من أسباب هذا الضعف في الأداء واستمرار حدوث التجاوزات ضعف الكفاءة الإدارية للكثير من منسوبي هذه الأجهزة وكذلك التبدل الإداري وغياب الحس الحقوقي والإنساني عند بعض القائمين على هذه الأجهزة. إن ضعف إنتاجية منسوبي الأجهزة الحكومية و حالة اللامبالاة السائدة بين الكثير منهم يعود لأسباب كثيرة يأتي في مقدمتها عدم اختيار الأكفأ من بين المرشحين للوظائف، فقد يكون الاختيار مبنياً على المحسوبية والواسطة. وقد يكون الاختيار من قبل أشخاص لا يرغبون في اختيار الأفضل منهم لكي لا يكشفوا ضعف قدراتهم. وقد تم رصد قيام بعض المديرين بتهميش المتميزين من موظفيهم لأسباب غير مبنية على أسس موضوعية . كما أن شعور بعض الموظفين العاملين والجادين في إنتاجيتهم بأنهم يتساوون مع نظرائهم غير العاملين يدفعهم إلى عدم الحرص على الاستمرار في إنتاجيتهم وتطوير آلية عملهم ، مما يوجب إعادة النظر في تقييم الموظفين والعمل على وضع آلية تسمح بالمكافآت الشهرية لمن يتميز بالانضباط والإنتاج. إن غياب مقياس الجدارة والكفاية عند التعيين للوظائف الدنيا أو العليا على حد سواء ، أو حتى الترشيح للمشاركة في اللجان أو تمثيل الأجهزة الحكومية في مناقشات مشاريع الأنظمة تسبب في عدم قدرة هذه الأجهزة على الوفاء بحقوق الأفراد والغياب الكبير لاحترام مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في ممارسات هذه الأجهزة.

إن ضعف الكفاية البشرية وعجز بعض الأجهزة الحكومية عن أداء واجباتها التي كلفت بها على الوجه الأمثل تسبب في تأخر تنفيذ كثير من المشاريع الحكومية الضرورية وعدم الكفاية في تنفيذها , وقد أشار خادام الحرمين الشريفين إلى ذلك في أكثر من مناسبة موضحاً أن بعض المشاريع ليس لها نتائج . ومن أجل ضبط هذا التسبب والهدر فقد وافق مجلس الوزراء على بعض القواعد والإجراءات من أجل معالجة التأخير في تنفيذ المشاريع الحكومية.

إن الجمعية تؤكد على ضرورة معالجة هذه الممارسات الإدارية التي تلحق الضرر بحقوق الأفراد وذلك بسن الأنظمة التي تنص على تجريم أي ممارسات تقوم على المحسوبية والتمييز وعدم الإنصاف سواء ما يتعلق بالتوظيف أو الترقيات أو الاختيار في المناصب الإدارية , وأن تسود ضوابط واضحة ومعلنة لاختيار القيادات في الأجهزة الحكومية تبنى على أساس السيرة الذاتية للمرشح أو المقابلة الشخصية والخطة المستقبلية التي سوف يقدمها للنهوض بالجهاز الذي سوف يعمل فيه أو متطلبات المنصب الذي سوف يشغله .

ويرتبط بهذه الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان سلوكيات أشد خطورة تقوم على التصنيف القبلي والمناطقي والفكري والطائفي وتمثل انتهاكاً واضحاً لحق الإنسان في الكرامة و المساواة دون تمييز , وهو ما يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ومع النظام الأساسي للحكم والتزامات المملكة الدولية.

إن معالجة هذا الخلل المؤثر تتطلب جهوداً توعوية مستمرة وسن أنظمة تعاقب على الممارسات والتجاوزات المهينة . إن ما سيسجل في الصفحات القادمة من ممارسات تنتهك حقوق الإنسان منبعه الأساس غياب المحاسبة والمراقبة وتفشي الثقافة الإقصائية و غياب العقوبات الرادعة للممارسات المهينة وغياب الأدلة الإرشادية للمكلفين بتنفيذ الأنظمة والقوانين . وفي الصفحات الآتية سنعرض سجل عدد من الأجهزة الحكومية بهدف التأكد من مدى وفائها بمتطلبات حقوق الإنسان.

1 - مجلس الشورى ودوره التشريعي والرقابي

استمر المجلس في القيام بمهامه التشريعية والرقابية المحدودة وذلك من خلال دراسة الأنظمة التي تحال إليه من السلطة التنفيذية في معظمها. وقد مارس المجلس دوره الرقابي من خلال مراجعة روتينية للتقارير السنوية المقدمة من الأجهزة الحكومية. ولاشك أن ضعف الدور الرقابي

للمجلس يعود إلى محدودية الصلاحيات المخولة له بموجب نظامه و كذلك آلية تشكيل المجلس المتمثلة في تعيين الأعضاء مما يحد من دورهم الرقابي والمساحة التي يستطيعون التحرك فيها. وهذا الدور الرقابي المحدود للمجلس يفسر عدم أخذ عدد من الأجهزة الحكومية بملاحظاته وتوصياته المسجلة على تقاريرها السنوية مما يدعو المجلس إلى إعادة التأكيد على الملاحظات أو التوصيات التي تمت مناقشتها من قبل.

أما الدور التشريعي للمجلس فإن الجمعية تستمر في تسجيل ملاحظتها على ضعف الشفافية في مناقشة مشاريع الأنظمة الجديدة أو التعديلات على أنظمة قائمة , إذ يجد المواطن صعوبة في إبداء الرأي حول هذه الأنظمة التي تعنيه مباشرة . لذلك تعيد الجمعية التأكيد على ضرورة قيام المجلس بإعلان مسودات الأنظمة الجديدة أو المعدلة وإتاحة الفرصة لأعضاء المجلس والرأي العام للمشاركة في إبداء الرأي ؛ لأن المشاركة الشعبية في سن التشريعات تساعد على تلافي ما قد يترتب على تطبيق هذه الأنظمة من سلبيات بعد إصدارها .

والجمعية تؤكد على أهمية امتناع السلطة التنفيذية عن ممارسة الضغط على المجلس لتمرير أو إنجاز بعض مشاريع الأنظمة في وقت قصير مما يحول دون دراستها من قبل أعضاء المجلس وتمحيصها.

ومن جانب آخر , يحسب للمجلس تشكيل لجنة مستقلة لحقوق الإنسان والعرائض تختص بكل ماله علاقة بحقوق الإنسان ولا شك أن هذا يعد تطوراً إيجابياً و ترجمة لإدراك المجلس بأهمية المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان في المملكة.

أما الجانب التشريعي للمجلس فقد تمخض عن إصدار العديد من الأنظمة وقام بإجراء تعديلات على أنظمة أخرى يؤمل أن تساهم في تعزيز حقوق الإنسان بمفهومها الشامل , ومن ذلك :

● نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص

أقر المجلس نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص وجاءت نصوص النظام منسجمة مع البروتوكولات الدولية المعنية بهذا الموضوع . وقد تضمن النظام تعريفاً واسعاً للاتجار بالبشر يخشى في حالة تطبيقه وفقاً لهذا التعريف أن يؤدي إلى تجريم بعض الممارسات الاجتماعية تحت طائلة الاتجار

بالبشر، ومن ذلك العضل وزواج القاصرات والتداخل مع مفهوم الولاية في الشريعة الإسلامية وبيع التأشيرات وحجز الأوراق الثبوتية للعمال ومنع مغادرتهم وأفراد أسرهم للبلاد .

وقد تضمن النظام عقوبات مشددة لمن يرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص وقد تصل للسجن لمدة (خمسة عشر عاماً) وغرامة مالية قد تصل في حدها الأعلى إلى (مليون ريال) أو الاكتفاء بإحدى هاتين العقوبتين . كما شدد النظام العقوبة في حالات معينة هي :

- إذا ارتكبت جماعة إجرامية منظمة إحدى تلك الجرائم .
- إذا كان المجني عليه امرأة أو طفلاً (وإن لم يعلم الجاني أنه طفل) ، أو أحد ذوي الاحتياجات الخاصة .

- إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليه أو فروع ، أو ولياً عليه أو زوجاً له .

- إذا تمت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستخدامه .

- إذا وقعت تلك الجرائم أو إحداها عبر الحدود الوطنية .

ولم يعتد النظام برضا المجني عليه في جرائم الاتجار بالأشخاص.

ومنح النظام ضحايا الاتجار بالأشخاص حقوقاً منها : إعلامهم بحقوقهم النظامية بلغة يفهمونها ، وتوفير الرعاية الطبية والنفسية لهم وإيداع من يحتاج من الضحايا مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية ، وتأمين المأوى في مراكز متخصصة عند الحاجة وتوفير الحماية الأمنية إذا استلزم الأمر ذلك . كما أتاح النظام لضحايا الاتجار بالأشخاص في حال كانوا أجنبياً حق البقاء والعمل أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة . وترك النظام للدعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك وقد أعطى النظام هيئة التحقيق والدعاء العام سلطة التحقيق والدعاء في جرائم الاتجار بالأشخاص ومنحها سلطة تفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن.

ورغم ذلك فهناك حاجة إلى تحديد أدق لأشكال الاتجار بالأشخاص خاصة ما يمكن أن يصنف بـ " العمل أو الخدمة قسراً " حيث سبق لوزارة العمل أن أصدرت قراراً يتضمن بعض أشكال الاتجار بالبشر ومن ذلك : بيع التأشيرات وتحصيل مبالغ مالية مقابل تأشيرة الدخول أو الخروج ورخصة العمل والإقامة والإخلال بالالتزامات التعاقدية . ومثل هذا القرار يحتاج إلى مراجعة في ظل وجود النظام الحالي .

● الموافقة على مشروع نظام حماية الطفل من الإيذاء الذي أكد على حماية الطفل من الإيذاء أو التهديد ومن ذلك الإساءة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال، وحددت مسؤولية والديه أو من يقوم على رعايته في تربيته وحمايته من الإيذاء أو الإهمال . وهذا النظام مهم والحاجة تدعو إليه . والجمعية تأمل الإسراع في إصداره وتطبيقه نظراً لتزايد حالات العنف ضد الأطفال في المجتمع مما أدى أحياناً إلى الوفاة أو الإعاقة .

● الموافقة على اجراء بعض التعديلات لبعض الانظمة واللوائح المتعلقة بالسجناء ومنها: إعطاء الحق لوزير الداخلية أن يقرر (الإفراج تحت شرط) عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه. وتأمل الجمعية أن يؤدي هذا التعديل إلى استفادة بعض السجناء من تخفيض مدة محكومياتهم مما يسهم في تخفيف التكدس في السجون , كما أجاز التعديل لوزير الداخلية أن يقرر مدة عفو إضافية في حدود (15٪) من مدة محكومية السجين الذي يجتاز برامج التعليم أو التدريب المهني بعد التحاقه بها ومواظبته عليها في السجن إذا كان سلوكه أثناء قضاء مدة الحكم يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. وتحدد اللائحة الآلية المناسبة للتنفيذ. وحيث إن حالات الإفراج المشروط قد تعددت فإن الجمعية ترى ضرورة وضع آلية لتنظيم كافة هذه الحالات بما يضمن للسجين الاستفادة منها جميعاً في حال استحقاقه .

● الموافقة على لائحة خدم المنازل ومن في حكمهم , وقد تضمنت هذه اللائحة بعض البنود التي قد تساعد في إصلاح العلاقة بين أرباب العمل وخدم المنازل ومن في حكمهم. وقد أكدت هذه اللائحة على بعض الحقوق لهذه العمالة ورغم ذلك فقد تواجه اللائحة صعوبات عند تطبيقها كونها تتعلق بعمل داخل المنازل وهو ما يتطلب وضع آليات إجرائية واضحة تضمن تفعيل ما نصت عليه اللائحة.

● الموافقة على مشروع نظام الرعاية الصحية النفسية ، وهو يتكون من حوالي ثلاثين مادة تهدف إلى تنظيم وتعزيز الرعاية الصحية النفسية اللازمة للمرضى النفسيين، وحماية حقوقهم وحقوق أسرهم وحفظ كرامتهم، ووضع آلية معاملة المرضى وعلاجهم في

المستشفيات. وتعالج مواد مشروع النظام في مجملها إجراءات الرعاية للمرضى النفسيين وتعزيز الخدمات الصحية النفسية في المملكة والمساهمة في دعم متطلباتها على المستوى الوطني من خلال مجلس للمراقبة العامة ومجلس للمراقبة المحلية، وحدد مشروع النظام مكونات هذين المجلسين .

وقد منح مشروع النظام للمريض النفسي حق تلقي العناية الواجبة والحصول على العلاج بحسب المعايير العالمية المتعارف عليها طبياً، واحترام حقوقه الفردية في محيط صحي وإنساني يصون كرامته ويفي باحتياجاته الطبية ويمكنه من تأدية تكاليفه الشرعية، وإعلامه بالتشخيص وسير الخطة العلاجية قبل البدء بالعلاج، وعند الحاجة لإدخاله في منشأة صحية يعلم المريض أو وليه بأسباب ذلك. ويحق للمريض النفسي — وفق مشروع النظام — بعد التنسيق مع الطبيب المعالج أن يستعين بأحد الرقاة الشرعيين إذا رأى المريض أو ذويه ذلك على أن تكون الرقبة وفق ما جاء في الكتاب والسنة دون تجاوز ذلك بأي فعل. وشدد النظام على سرية معلومات المريض وعدم البوح بها أو الإفصاح عنها، كما حدد شروط الدخول الإلزامي للمنشأة الصحية ومدته وشروط الدخول الإسعافي وإجراءاته.

وقد عرض على المجلس مشروع النظام الجزائي لجرائم الإرهاب وتمويله وقد أبدت الجمعية تخوفها في حينه من بعض نصوص هذا المشروع وطالبت بإعادة النظر في مضمونه وأصدرت بياناً تضمن الآتي : (تابعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان باهتمام ردود فعل بعض المنظمات الحقوقية الدولية على مشروع النظام الجزائي لجرائم الإرهاب وتمويله و الذي أقره مجلس الشورى مؤخراً، ورغم أن الجمعية لم تطلع على النظام الصادر بسبب آلية إصدار الأنظمة التي يتبعها المجلس والتي تحول دون اطلاع المواطنين على مشاريع الأنظمة قبل الموافقة عليها، ونظراً لما أثير من ملاحظات حول هذا النظام الذي علمت الجمعية أنه لم يحظ بوقت كافي للدراسة والمناقشة في المجلس .

ورغم تقدير الجمعية للحرص والجهود الكبيرة التي تبذلها الجهات الحكومية وفي مقدمتها وزارة الداخلية للحفاظ على أمن الوطن والمواطنين والتصدي لكافة الأخطار التي قد تهدد أمن المجتمع واستقراره، وأهمية محاسبة ومعاقبة من ثبت تورطه في أي عمل إرهابي، فإن الجمعية تذكر بأهمية الحفاظ على القيم والتقاليد السامية التي تحكم العلاقة بين القيادة و المواطنين في المملكة والمستمدة

من الشريعة الإسلامية السمحة والقيم العربية الأصيلة والتي يجب حمايتها ضد أي نصوص نظامية مستمدة من تجارب دول أخرى أصبحت اليوم تعيش أوضاع مؤلمة، كما تؤكد الجمعية على أن لا تكون الحوادث الإرهابية التي عانت منها المملكة وتجاوزتها بحمد الله أساساً ودافعاً لتشريع أنظمة قد تؤثر سلباً على العلاقة ذات الطبيعة الخاصة التي تربط القيادة في المملكة بمواطنيها من خلال إعطاء صلاحيات مطلقة لبعض الأجهزة الحكومية التي قد يتسبب مباشرتها لها في انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم وتتعارض مع الأنظمة العدلية في المملكة؛ ومن أبرزها نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة والمتوجة بالنظام الأساسي للحكم الذي يؤكد على قيم العدالة وخصوصية العلاقة بين القيادة والمواطنين.

لذلك فإن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ترى ضرورة التروي في إصدار هذا النظام الذي لا يزال معروفاً أمام الجهات المختصة ومراجعة مواده بشكل دقيق و صياغتها بما يحول دون إساءة تفسيرها أو تطبيقها وخاصة تلك المواد التي تمس حقوق الأفراد وحررياتهم أو يمس دور القضاء واستقلاله ، حفظ الله قيادتنا وبلادنا من كل مكروه .

ودرس المجلس بعض مشاريع الأنظمة الأخرى التي ستسهم في حال صدورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، ويأتي في مقدمتها نظام الحماية من الإيذاء الذي تأمل الجمعية سرعة إصداره وتفعيله لمواجهة حالات الإيذاء والعنف المتزايدة التي يعكسها عدد الشكاوى التي ترد إلى الجمعية والأجهزة الحكومية ذات العلاقة. ويدرس المجلس حالياً مشروع نظام لحماية حقوق مرض (الإيدز) سبق للجمعية أن رفعت مسودته الأولى للمقام السامي ومن المتوقع أن يساهم في حال صدوره في حفظ حقوق ضحايا هذا المرض وضمان تقديم الرعاية الصحية لهم . كما يجري حالياً مراجعة بعض الأنظمة العدلية مثل نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية والتي نأمل أن تكون باتجاه تعزيز حقوق الإنسان وصيانتها.

2 - مرفق القضاء

إن استقلال القضاء ونزاهته وكفاءة منسوبيه يعد أبرز خطوة لإصلاح مرفق القضاء بما يكفل إرساء قواعد العدل في المجتمع. وقد لاحظت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن هناك جهوداً بذلت

من قبل المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل من أجل الإسراع في تطبيق مشروع الملك عبد الله لتطوير مرفق القضاء والتغلب على الصعوبات التي تعترض تنفيذ هذا المشروع ومنها:-

1- الحاجة لتعديل بعض الأنظمة القائمة 2- إيجاد قضاة مختصين للقيام بمهام المحاكم المتخصصة المنصوص عليها في النظام القضائي الجديد والتي تأخرت مباشرتها لأعمالها ومنها المحاكم العمالية 3- تحديد الاختصاصات بين مجلس القضاء الأعلى من جهة ووزارة العدل من جهة أخرى في بعض المسائل 4- آلية إرساء المشاريع المتعلقة ببناء مقرات للمحاكم، وكذلك إجراءات استئجارها.

وفي لقاء لرئاسة الجمعية وأعضائها مع معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى ومعالي وزير العدل تم تأكيد الاهتمام ببعض ما رصدته الجمعية من ملاحظات على مرفق القضاء التي ظهرت في التقارير السابقة للجمعية ووعدت بمعالجتها. وقد رصدت الجمعية تطورات إيجابية في المرفق العدلي من أبرزها : الشفافية في عمل مجلس القضاء الأعلى ، ومراعاة الضوابط في نقل وندب القضاة مما يضمن الحيادية الموضوعية ، وتكافؤ الفرص في اختيار القضاة من مختلف مناطق المملكة ، وتفعيل لائحة التفتيش القضائي، والاهتمام بتدريب القضاة وتأهيلهم .

كما رصدت الجمعية أخذ عدد من القضاة بالعقوبات البديلة في القضايا البسيطة مما يعزز الأثر الإيجابي للأحكام القضائية في إصلاح الأفراد ومساعدة المخطئ منهم على العودة لجادة الصواب. وقد لاحظت الجمعية وجود رغبة من بعض القضاة في الأخذ بهذه الأحكام، إلا إن ما يحول دون ذلك عدم وضوح آلياتها وتبيان إشكالاتها مما يتطلب وجود ضوابط توضح المقصود بالأحكام البديلة ومساعدة القضاة في وضع قائمة بأحكام بديلة تتلاءم مع طبيعة القضايا و أحوال المحكوم عليهم وتحقق الهدف المنشود . وقد علمت الجمعية أن هناك جهوداً تبذل من أجل إصدار قواعد تنظم العقوبات البديلة و ونأمل في حال صدورهما أن تساهم في التقليل من عقوبة الحكم بالسجن من قبل القضاة .

وقد لاحظت الجمعية تحسناً ملموساً في أداء وزارة العدل وقطاعاتها المختلفة في توظيف التقنية الحديثة في المحاكم وكتابات العدل ، ونشر الأحكام ، وتدريب بعض منسوبي الوزارة ، وإقامة بعض الندوات والدورات بهدف تعزيز العلاقة بين مرفق القضاء والمجتمع من أجل تعزيز العدالة بمفهومها الشامل والاطلاع على ما لدى الغير من خبرات ومحاولة الاستفادة منها . ونأمل

الجمعية أن يساهم التوجه إلى إيجاد مكاتب نسائية في المحاكم في تسهيل وصول المرأة إلى المحاكم وان تمنح هذه المكاتب اختصاصات محددة وموسعة , كما تأمل الجمعية بأن يسمح للنساء بممارسة مهنة المحاماة .

والجمعية تقدر لديوان المظالم النظر في قضايا مرفوعة ضد الأجهزة الحكومية ومنها أجهزة أمنية كالمباحث العامة وغيرها بما يتعلق بالحبس الخاطئ أو الاحتجاز التعسفي. والملاحظ في هذا الاتجاه حرص القضاة على تسبيب الأحكام في هذه القضايا التي يظهر منها التزامهم بالمحافظة على حقوق الموقوفين والسجناء. كما أن قبول الديوان الاختصاص القضائي بالنظر في مثل هذه القضايا وعدم ردها يؤكد على أن كافة أجهزة الدولة تخضع للأنظمة وللقضاء دون استثناء بحجة أعمال السيادة والتي تسببت سابقاً في عدم النظر في القضايا ضد هذه الأجهزة. وقد رصدت الجمعية صدور أحكام من محاكم إدارية تضمنت إحالات لمواثيق دولية صادقت عليها المملكة وتعنى بحماية وصيانة حقوق الإنسان ولاشك أن هذا يعد تطوراً إيجابياً والجمعية تدعو كافة الجهات القضائية إلى عدم تجاهل مرجعية هذه المواثيق حيث أن انضمام المملكة ومصادقتها عليها يجعلها في حكم الأنظمة الوطنية.

- وتأمل الجمعية أن يتراجع ديوان المظالم عن قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم 87 لعام 1432 هـ القاضي بالعدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محاكم ديوان المظالم بتقرير اختصاصها كهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوي المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاء وتعويضاً بحجة التفريق بين أعمال الضبط الإداري وأعمال الضبط الجنائي و أن أعمال الضبط الجنائي ملحقة بالأعمال القضائية لاتصالها بالدعوى الجنائية اتصالاً مباشراً وبالتالي لا يختص بنظرها القضاء الإداري . وعليه فإن قضاء الديوان يتراجع عن اختصاصه بنظر الدعاوي المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي ويشمل ذلك طلب إلغاء أي قرار أو إجراء متعلق بالضبط الجنائي بما في ذلك القبض أو التفتيش والتوقيف وحفظ الأوراق والاتهام وطلب التعويض عن أي من تلك الأعمال بما في ذلك التوقيف الذي ينتهي بحفظ الاتهام أو التوقيف أكثر من المدة المقررة نظاماً أو استتالة مدة السجن أكثر من المدة المحكوم بها , مبرراً ذلك بأن المحكمة المختصة أصلاً بنظر الموضوع الأصلي هي الأقدر على البت في مثل هذه الموضوعات. فهذا التوجه الجديد لقضاء ديوان المظالم يحرم الأفراد من اللجوء إلى القضاء

الإداري للمطالبة بحماية حقوقهم في حال تعسف الإدارة أو تقصيرها أو مخالفتها للأنظمة ولا يقلل من ذلك القول بأنهم يستطيعون اللجوء إلى القضاء المختص بنظر الدعوى الجنائية لأنهم قد يكونون في مرحلة لم تُحل قضاياهم إلى هذا القضاء أو قد يحكم بعدم الاختصاص بحجة أن الجهة المدعى عليها جهة حكومية.

وسجلت الجمعية تحسناً في عدد القضاة في القضاء العام والقضاء الإداري ، مما يؤمل أن يكون له أثر إيجابي في إنهاء القضايا المنظورة والتي ما زالت الجمعية تتلقى الشكاوى من طول إجراءات النظر فيها ، وهو ما يلحق الضرر بأطراف الخصومة .

وقد بدأ افتتاح محاكم استئناف في بعض مناطق المملكة تنفيذاً لنظام القضاء الجديد ، وهذه خطوة إيجابية لكسر المركزية.

ورغم ذلك فقد استمرت الجمعية خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير في رصد بعض الملاحظات على مرفق القضاء مما يرد إليها من شكاوي وتظلمات ، وأبرزها :

- السلطة الواسعة للقضاة في الأحكام التعزيرية وهو ما قد يترتب عليه عدم تساوي العقوبات بين المتهمين في الجريمة الواحدة، لذلك تعيد الجمعية التأكيد على تدوين العقوبات التعزيرية لمساعدة القضاة في تحقيق العدالة والحد من التجاوزات
- عدم علنية جلسات التقاضي في بعض الحالات ، وهذا مخالف لما نص عليه نظاما الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية اللذان يوجبان المحاكمة العلنية، إلا في حالات استثنائية ، مع ضمان حق المتهم في الحصول على حقوقه كاملة.
- طول مدة التقاضي ، فالقضايا قد تنظر أمام المحاكم لسنوات مما يدفع المتقاضين وأصحاب الحقوق ترك حقوقهم خوفاً من طول مدة التقاضي. وقد رصدت الجمعية تضرر النساء بشكل خاص بسبب التأخر في نظر القضايا الأسرية مثل الطلاق والحضانة والنفقة والرؤية والزيارة .
- قلة عدد القضاة ، وهو السبب الرئيس في تأخر نظر القضايا في القضاء العام والقضاء الإداري ، وقد بدئ في معالجة هذا النقص من خلال تيسير إجراءات التعيين للقضاة وإتاحة الفرصة للمؤهلين ممن تتوافر لديهم الشروط المطلوبة دون استثناء.

- الضعف الشديد في الكادر الإداري ، مما يتسبب أحياناً في ضياع ملفات القضايا حسب إفادة المشتكين للجمعية إضافة إلى إرهاق كاهل القضاة بمسائل إدارية.
- تجنب بعض القضاة المساهمة في تحقيق العدالة بحجة عدم الاختصاص رغم تأكيد وجود انتهاك للحق.
- عدم السماح لبعض المحامين بحضور الجلسات و الخشونة في التعامل معهم وكذلك توجه بعض القضاة لتشديد الأحكام في حق من يستعين بمحامي رغم حدوث شئ من التحسن من بعض القضاة مؤخراً فيما يتعلق بالتعاون مع المحامين .
- استمرار معاناة المرأة من تقييد حقها في التقاضي ؛ حيث تواجه المرأة بعض الصعوبات في سبيل إقامتها للدعوى وخاصة عندما يكون الخصم ولي أمرها أو احد أقاربها ، وقد لا تمكن من حضور الجلسات القضائية إلا بحضور محرم ، مما يضر بحقها في التقاضي وحفظ حقوقها الأخرى ، وهذا مخالف للقواعد الشرعية والمواثيق الدولية ونص المادة السابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم التي أكدت على أن (حق التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين بالمملكة) . وقد سجلت الجمعية شكاوى من بعض النساء بسبب قيام بعض القضاة أو كتاب العدل بإحالتهم أو التهديد بإحالتهم إلى التحقيق والادعاء العام لإقامة دعوى عليهم بحجة الخلوة غير شرعية لحضورهن للمحكمة أو كتابة العدل مع قريب لهن غير محرم على الرغم من أن المدعى عليه هو المحرم . وقد حاولت الجمعية معالجة ذلك بالتنسيق مع الجهات الأعلى في الجهاز القضائي أو وزارة العدل .
- ضعف تأهيل القضاة؛ فبرامج تأهيل القضاة وتطوير أدائهم تحتاج إلى استمرارية وتكثيف من أجل رفع كفاءتهم الوظيفية خاصة بعد صدور نظام القضاء الجديد الذي يتطلب تعريفاً به. وقد تم ملاحظة وجود توجه لتأهيل القضاة وعقد دورات لتعريف القضاة بالأنظمة والإجراءات الجديدة.
- عدم استقرار القضاة؛ فبعض القضاة لا يكاد يستقر في وظيفته حتى يتم ندبة لمكان آخر ، أو يقوم بطلب إجازات متتابة دون المبادرة إلى توفير البديل أو إيجاد آلية للنظر في

القضايا التي ينظرها ، وهذا يعطل سير نظر القضايا ويطيل مدة التقاضي ، لأن بعض القضاة قد لا ينظرون في القضايا انتظاراً للندب أو بسبب أخذ الإجازة .

● عدم قيام بعض القضاة بتعريف المتهم بحقوقه وخاصة حقه في الاعتراض على الحكم ، وحقه في المطالبة بمعاقبة من استخدم العنف ضده أو أجبره على الاعتراف وكذلك حقه في الحصول على صورة من الحكم.

● عدم التزام بعض القضاة أحياناً بمواعيد الجلسات ؛ حيث يفاجأ الخصوم بعدم حضور القاضي أو تأجيله لنظر القضية دون إبداء الأسباب. ويزداد الأمر سوءاً إذا كان طرف القضية سجيناً مما يترتب عليه تأخير البت في قضيته ويثقل كاهل إدارة السجن في التجهيز من جديد لإحضاره في جلسة قادمة .

● عدم تفعيل الأخذ بوسائل الإثبات الحديثة في بعض القضايا التي قد يعتمد الفصل فيها على ذلك مثل الحمض النووي في قضية إثبات النسب.

● عدم قيام بعض القضاة بتسبيب الأحكام التي يصدرونها والضغط أحياناً على المحكوم عليه من أجل قبول الحكم بحجة أن عدم القناعة به قد يطيل أمد نظر القضية أمام الجهات القضائية العليا ويؤدي إلى عدم استفادة المحكوم عليه من العفو ، مما يدفع بالجهات القضائية العليا في بعض الحالات التي يكون فيها اعتراض من أحد أطراف الخصومة لزيادة المحكومية لاعتقادها أن قناعة المحكوم عليه بالحكم كانت بسبب إقراره بالتهمة المنسوبة إليه.

● الشكوى المستمرة ضد بعض كتابات العدل بسبب عدم الالتزام بساعات الدوام وغياب الرقابة على أعمالهم مما يتسبب في تأخير إجراءات البت في معاملات المراجعين .

3-وزارة الداخلية

رصدت الجمعية حرص عدد من قطاعات الوزارة على تحسين أدائها بما يضمن قيامها بمهامها دون مساس بحقوق الأفراد، ومن الخطوات المهمة في هذا الإطار إنشاء شعبة لحقوق الإنسان في الأمن العام تختص باستقبال الملاحظات والشكاوى ذات العلاقة بحقوق الإنسان. كما لوحظ حرص المديرية العامة للأمن العام على رفع المستوى الثقافي بين منسوبيها في مجالات حقوق الإنسان ؛ حيث نظمت حلقات علمية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المتهمين بشكل

خاص. هذا بالإضافة إلى التعاون مع الجمعية في تنظيم دورات تدريبية لمنسوبيها للتعريف بأبرز الأنظمة والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان. وفي إطار عملها في رصد مدى وفاء الأجهزة الحكومية بمتطلبات حقوق الإنسان , فقد استمرت الجمعية في رصد وتلقي الشكاوى المتعلقة بأداء عدد من الأجهزة الأمنية والإدارية التابعة لوزارة الداخلية يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

- التعدي على الأشخاص أو معاملتهم معاملة غير جيدة من قبل بعض منسوبي وزارة الداخلية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين.
- الاحتجاز التعسفي في مخالفة صريحة لنصوص نظام الإجراءات الجزائية وغالبا ما يكون لاجتهادات شخصية أو استغلالاً للنفوذ أو نتيجة سوء فهم للأنظمة المعنية.
- عدم تمكين الموقوف من الاتصال بذويه حين توقيفه مما يترتب عليه إلحاق ضرر نفسي كبير بالموقوف وذويه.
- معاناة أهالي الموقوفين في المباحث العامة من عدم معرفة حقيقة توقيف أبنائهم خلال الأيام الأولى للتوقيف والتي قد تستمر لمدة طويلة , كما تنكر بعض الجهات علمها بوجود الموقوف عند الاستفسار عنه , رغم وجود تعليمات عليا بإبلاغ ذوي الموقوف بمجرد إيقافه .
- كثرة عدد الموقوفين في قضايا أمنية لمدة طويلة دون إحالة للمحكمة تحت مبرر استكمال التحقيق , أو أن إطلاق سراح الموقوف يمثل خطراً على المجتمع . والجمعية تؤكد أن الموقوف في هذه القضايا يجب أن يحال للمحكمة بعد استكمال التحقيق في المدة المقررة نظاماً , وإذا نشأت حاجة للتمديد فينبغي أن تكون بإذن القضاء مع ضمان حقوق الموقوف المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية .
- عدم اهتمام بعض أقسام ومراكز الشرطة بالبلاغات التي تصل إليهم , فهناك شكوى متكررة من أن بعض المراكز تهمل البلاغات كلياً حيث لا يتم متابعتها سوى بعد سؤال صاحب البلاغ رغم أنها تتعلق بتعدييات على الأمن مثل السرقة.
- قلة أعداد العاملين في مراكز وأقسام الشرطة مما ينعكس على ضعف الأداء وبطء التعامل مع البلاغات.

- تفتيش بعض الممتلكات الشخصية في مخالفة للأنظمة ، خاصة أجهزة الحاسوب المحمول والجوال وفي هذا انتهاك لحرمة هذه الممتلكات المحمية بموجب النظام الأساسي للحكم.
- بعض منسوبي الأجهزة الأمنية يسيئون استخدام سلطاتهم بالتهديد بالسجن عند وقوع أي مخالفة، مهما كانت بسيطة، كوسيلة للضغط والتخويف.
- تعرض بعض الموقوفين أحيانا للاعتداء أو الإهانة بهدف الإجبار على التوقيع على اعترافات وفي ذلك مخالفة صريحة لنظام الإجراءات الجزائية وانتهاك صريح لحقوق الإنسان.
- عدم وجود مقر مملوكة للدولة لبعض الأجهزة الأمنية والإدارية التابعة لوزارة الداخلية مما يترتب عليه صعوبة مطالبة تلك الأجهزة بالوفاء بمتطلبات المحافظة على حقوق الإنسان من حيث المكان عند توقيف الأشخاص أو التحقيق معهم ومع ذلك فقد بدئ في مشروع الملك عبد الله للمقرات الأمنية والذي نأمل أن يزيل هذه السلبيات ، ولكن يلاحظ البطء في تنفيذه بسبب آليات طرح المناقصات وإدارة المشاريع وتعدد جهاتها مما يعرقل التنفيذ بالسرعة المطلوبة .
- وعلى الرغم من تأكيد سمو ولي العهد وزير الداخلية على وجوب الإهتمام بمصالح المواطنين وحماية حقوقهم وتذكير أمراء المناطق بذلك بين حين وآخر ، إلا أن هناك قضيتين ما زالتا تؤرقان شريحة من المواطنين وتدفعهم لمراجعة الجمعية والأجهزة الحكومية المعنية باستمرار وتكرار الإشارة إليهما في تقارير الجمعية وهما :-

أولاً: الموقوفون أمنياً :-

تعد قضية الموقوفين أمنياً من أبرز القضايا التي تثير إشكالات حقوقية وقد تناولت الجمعية في تقريرها الثاني مشكلة الموقوفين على ذمة قضايا أمنية في إطار المساعي الكبيرة للقطاعات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحفاظ على الأمن والتصدي لمحاولات تهديده. حيث دعت الجمعية إلى البحث الجاد عن آلية تحقق هذا الهدف السامي دون مساس بحقوق الأفراد وحياتهم وتجاوز الأنظمة. والجمعية تعيد في هذا التقرير التأكيد على الحاجة الماسة لهذه الآلية وتدعو إلى تشكيل لجنة مستقلة عليا بصلاحيات واسعة لتنظيم أوضاع الموقوفين على ذمة قضايا أمنية.

إن الاستمرار في احتجاز الموقوفين دون أحكام ، أو تمديد إيقاف بعضهم ممن صدرت عليهم أحكام بحجة أنهم لا يزالون يشكلون خطر على المجتمع ، حسب تقدير المسؤولين الأمنيين ، يعد أمراً غير

مناسب وفيه تجاوز للأنظمة كما يتجاهل إمكانية استخدام أساليب حديثة تمكن الأجهزة الأمنية من متابعة الموقوف بعد إطلاق سراحه بما يضمن عدم تهديده للأمن، وتحفظ حقوقه. وإذ تقدر الجمعية للمسؤولين في وزارة الداخلية وضع برنامج للمناصحة ودعم أسر الموقوفين مادياً وهي توجهات إنسانية تعبر عن قيم أخلاقية رفيعة، فهي تنبه إلى أن التوقيف ولمدة غير معلومة يتناقض مع هذه التوجهات الإصلاحية الهادفة لإصلاح الموقوفين وتقويم سلوكهم وإعادة تأهيلهم. إن الحاجة تدعو إلى دعم هذه التوجهات الإنسانية بسلسلة من الإجراءات التي تؤدي في مجملها إلى وضع السجين الأمني في حالة مراجعة مع نفسه ولومها بدلاً من لوم القائمين على سجنه بأنهم أساءوا إليه وظلموه وأسأؤوا معاملته أسرته أثناء زيارته وضيقوا عليه في أمور حياته الاجتماعية والأسرية والتعليمية والصحية، مما يجعله يبهر بعض تصرفاته بحجة ظلم بعض العاملين في الجهاز الأمني له أو لأسرته. إن استمرار وضع هؤلاء الموقوفين دون أحكام يترتب عليه أضرار كثيرة لا تقتصر عليهم، بل تتعداهم إلى أسرهم التي تشعر بالظلم خاصة حين ينقل لها ما يتعرض له الموقوفون من تجاوزات وكذلك ما يتعرض له الأسر نفسها من معاناة التفتيش المتشدد عند الزيارة وسوء التعامل أحياناً ولذلك لابد من معالجة شاملة تحفظ حقوق الموقوفين وأمن المجتمع.

وقد أنشئت المحكمة الجزائية المتخصصة للنظر في قضايا السجناء المتهمين بأعمال إرهابية. وحسب ما صدر من وزارة العدل فقد عقدت محاكمات لبعض الموقوفين بلغ عددها حتى نهاية 1431هـ 442 قضية شملت 765 موقوفاً من بينهم 77٪ أوقفوا بتهم ذات صلة بالإرهاب. وقد صادقت محكمة الاستئناف على 149 حكماً و نقضت 43 حكماً وسجلت ملاحظات على بقية الأحكام وصدرت أحكام تتراوح بين السجن و تقييد حرية بعض المتهمين بعد استكمال عقوبة السجن بالمنع من السفر أو الإقامة الجبرية وبلغ عدد من لم تثبت إدانته 27 موقوفاً.

كما أصدرت هيئة التحقيق والادعاء العام بياناً أشارت فيه إلى أن محاكمات الإرهاب شملت 5080 محكوماً ومتهما، أحيل منهم 2215 (43,6٪) إلى المحكمة المختصة التي أصدرت أحكاماً بحق 1612 منهم "31,7٪" في حين تنظر حالياً المحكمة الجزائية المتخصصة قضايا تشمل 603 متهمين.

وتضمن البيان أن الهيئة تعمل على استكمال إعداد لوائح الدعاوى العامة في قضايا تشمل 934 متهما، وتقوم بمتابعة استكمال التحقيق في قضايا تشمل 1931 متهما تمهيدا لاستكمال الإجراءات اللازمة لإحالتها إلى المحكمة الجزائية المتخصصة.

ولوحظ إطالة فترات السجن دون أحكام حيث جاء في تصريح للمتحدث الرسمي لوزارة الداخلية أنه تم تعويض أكثر من 486 شخصاً ممن سبق إيقافهم ولم تثبت عليهم التهم بمبالغ تجاوزت 32 مليون ريال. وذلك تنفيذاً للتوجيهات التي تسمح بالاستمرار في إيقاف من تقتضي طبيعة الجرائم المسندة لهم استمرار إيقافهم حتى محاكمتهم، حق المطالبة بالتعويض عن المدد الزمنية التي يقضونها في التوقيف.

ورغم التأكيد على علانية هذه المحاكمات، إلا أن المحاكمات التي عقدت في السابق تمت بشكل غير علني. ولكن لوحظ الأخذ بمبدأ العلانية في المحاكمات التي عقدت مؤخراً فقد حضرتها بعض وسائل الإعلام وهيئة حقوق الإنسان وسمح للمتهمين بالاستعانة بمحاميين ولم تدع الجمعية لحضورها، والجمعية تؤكد ضرورة الاستمرار في علانية المحاكمات وتوضيح الأمور للرأي العام لضمان عدالتها مع تمكين المتهمين من الاستعانة بمحاميين حسب اختيارهم.

وفي مبادرة تحسب للوزارة وتضمنها الجمعية سمح للجمعية بالقيام بزيارة لسجون المباحث العامة في المملكة ورصد أوضاع الموقوفين فيها بعد استمرار تلقيها لبعض الشكاوى والتظلمات من ذوي نزلاء هذه السجون وقد أعدت الجمعية تقريراً بعد اكتمال هذه الزيارة تم نشره في حينه في وسائل الإعلام وتضمن الآتي:

تعمل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي صدره الكتاب والسنة ووفقاً للأنظمة المرعية وحيث إن من اختصاصاتها تلقي الشكاوى والبلاغات ومتابعتها مع الجهات المعنية والتحقق من الدعاوى والمخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، والعمل على معالجتها مع الجهات ذات العلاقة. وانطلاقاً من هذا المبدأ وحيث ورد إلى الجمعية عدد من التظلمات والشكاوى من ذوي السجناء والموقوفين في سجون المباحث العامة، وتم تداول بعض الأخبار غير الدقيقة بشأن أعداد هؤلاء السجناء والموقوفين وأنها تصل إلى عشرات الآلاف، وحيث تم التنسيق مع مقام وزارة الداخلية وبدعم من سمو الأمير نايف بن عبد

العزیز آل سعود ولی العهد وزیر الداخلية وبمساندة ومتابعة مستمرة من سمو الأمير محمد بن نايف مساعد وزیر الداخلية للشؤون الأمنية قامت الجمعية بزيارة لسجون المباحث في كافة مناطق المملكة في الفترة الماضية . وبعد انتهاء الزيارة , وأخذاً بمبدأ الشفافية الذي تدعمه قيادة هذه البلاد المباركة فإن الجمعية ترغب ببيان وتوضیح ما يأتي :

أولاً: مضمون الشكاوي والتظلمات التي وردت للجمعية أو رصدتها بشأن نزلاء سجون

المباحث

- قضاء الموقوفين فترات طويلة في السجن دون أن تتم إحالتهم للمحاكمة أو إخبار أسرهم بطبيعة قضاياهم والإجراءات المتخذة بحقهم .
- الادعاء بتعرض بعض الموقوفين لسوء المعاملة أثناء التحقيق لانتزاع الاعتراف منهم بالإكراه.
- بقاء كثير من الموقوفين فترات طويلة بعد الانتهاء من التحقيق معهم دون اتخاذ أي إجراء بشأنهم.
- تجاوز بعض السجناء لمدد محكومياتهم دون أن يتم إطلاق سراحهم رغم صدور أحكام من ديوان المظالم بإطلاق سراح بعضهم .
- عدم السماح لبعض أقارب السجناء أو الموقوفين بالزيارة مثل (الأعمام – الأخوال – أبناء العم و الخال) وقصر الزيارة على الأقارب من الدرجة الأولى.
- وضع بعض الموقوفين في الحبس الانفرادي لفترات طويلة ومتقطعة.
- شكوى بعض الأسر من عدم زيارتهم لأبنائهم الموقوفين أو الاتصال بهم.
- قلة مقابلة أعضاء لجنة المناصحة لبعض السجناء أو الموقوفين أو تباعد فترة تلك المقابلات.
- عدم تسهيل الإجراءات فيما يتعلق بالسماح لبعض السجناء أو الموقوفين بمواصلة دراستهم.
- التخوف من الخلط بين الموقوفين مما يؤثر على أفكارهم .
- عدم تسهيل إجراءات إضافة أبناء الموقوفين و حصولهم على ما يثبت هويتهم .
- التحفظ المبالغ فيه من قبل الجهات الأمنية على البعض من أجل المصلحة بدون أن تكون هناك خطة للتعامل معهم .
- ظهور بعض الأمراض لدى بعض السجناء و الموقوفين .

- التأخر في تقديم الرعاية الطبية للسجناء أو الموقوفين مما يلحق الضرر ببعضهم أحياناً.
- التأخر في تحويل السجناء والموقوفين الذين تتطلب حالاتهم التدخل الطبي في مستشفيات أو مراكز خارج السجن.
- قصر فترات الزيارات العامة و الخاصة وتباعد فتراتها.
- وجود الآت تصوير للمراقبة أثناء الزيارة العامة مع وجود الحارس مما لا يسمح للزائرين بأخذ راحتهم وخاصة النساء.
- عدم السماح باقتناء الأقلام و الأوراق و الكتب.
- مدة الاتصال قصيرة جداً لا تتجاوز عشر دقائق إلى خمس عشر دقيقة.
- التشديد في إجراءات التفتيش وخاصة للنساء أثناء الزيارة بما في ذلك بعض الأجزاء الحساسة من الجسم.
- التأخر في إصدار الوكالات لبعض السجناء أو الموقوفين عندما يتطلب الأمر إجراءها .
- قلة حالات السماح للسجناء والموقوفين بزيارة والديهم أو زوجاتهم أو أبنائهم الذين يعانون من أوضاع صحية حرجة أو هم منومون في المستشفيات لفترات طويلة.
- عدم إبقاء السجناء أو الموقوفين الذين تربطهم صلة قرابة من الدرجة الأولى مثل (الأب و الأبناء أو الإخوان) في سجن واحد مما يجعل أمر زيارتهم في غاية الصعوبة على ذويهم خصوصاً من يتكبدون عناء السفر من أجل الزيارة من منطقة إلى أخرى.
- قلة تجاوب بعض العاملين بالسجون أو رفضهم مقابلة ذوي السجناء و الموقوفين عند الرغبة في الاستفسار عن أمور تتعلق بالسجين أو الموقوف.
- عدم السماح بممارسة الرياضة مما ساهم في إصابة بعض النزلاء بأمراض السمنة وبعض الأمراض الأخرى .

ثانياً: معلومات وحقائق تم الاطلاع عليها

بعد زيارة سجون المباحث والتعرف على طاقتها الاستيعابية والاطلاع على إعداد السجناء تبين الآتي :

أولاً: إحصائيات خاصة بأعداد الموقوفين الموقوفات والزيارات والخدمات التي قدمت لهم ولذويهم والمبالغ التي صرفت لقاء هذه الخدمات وأعداد الدارسين موضحة على النحو التالي :

(أ) أعداد الموقوفين والموقوفات والزيارات والخلوات والخدمات المقدمة لهم :

1 الموقوفون بسجون المباحث العامة حتى تاريخ 1433/3/26هـ بلغ (4396) موقوفاً

على النحو الآتي :

- (240) رهن التحقيق .
- (1137) يجري استكمال إجراءات إحالتهم لفريق الادعاء .
- (1450) قضاياهم منظورة لدى فريق الادعاء.
- (827) تنظر قضاياهم من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة .
- (742) محكوماً منهم (473) ميزت أحكامهم و(269) لم تميز أحكامهم .

2 الموقوفات (نساء) حتى تاريخ 1433/3/26هـ (7) موقوفات .

- من ذلك يتضح أن ما نشر حول أن أعداد السجناء قد يصل إلى عشرات الآلاف ليس صحيحاً من خلال ما اطلعت عليه الجمعية وعابنته , كما أن أعداد النساء قليل جداً ولا يتجاوز سبع حالات. كما يلاحظ قلة نسبة المحكومين باحكام نهائية من مجموع أعداد السجناء مما يتطلب الإسراع في أمر المحاكمة.

3 - الزيارات والخلوات الشرعية والاتصالات على النحو التالي :-

- الزيارات :

عدد الزوار	السنة
243.100	1430/1/1هـ إلى 1430/12/30هـ
292.164	1431/1/1هـ إلى 1431/12/30هـ
252.766	1432/1/1هـ إلى 1432/12/29هـ
60.869	1433/1/1هـ إلى 1433/3/25هـ
848.899	المجموع

– الخلوات الشرعية :

عدد الخلوات	السنة
12.500	1430/1/1 هـ إلى 1430/12/30 هـ
15.695	1431/1/1 هـ إلى 1431/12/30 هـ
22.043	1432/1/1 هـ إلى 1432/12/29 هـ
4.028	1433/1/1 هـ إلى 1433/3/25 هـ
54.266	المجموع

– الاتصالات :

عدد الاتصالات	السنة
206.155	1431/1/1 هـ إلى 1431/12/30 هـ
197.908	1432/1/1 هـ إلى 1432/12/29 هـ
29.167	1433/1/1 هـ إلى 1433/3/25 هـ
433.230	المجموع

4 – عدد المتخرجين من مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية (825) منهم (175) في شهر ربيع الأول 1433 هـ , وسوف يتم إلحاق عدد (200) موقوف بالبرنامج منهم (50) في مركز المناصحة والرعاية بمحافظة جدة .

5 – أعداد الموقوفين الذين تم إصدار بطاقة الهوية الوطنية لهم بسجن المباحث العامة بالحايير (836) و(187) تحت الإجراء لدى إدارة الأحوال المدنية.

(ب) عدد الموقوفين الملتحقين بنظام الانتساب في التعليم العام أو التعليم الجامعي حتى تاريخ
1433/3/9هـ

عدد الطلاب			منطقة سجن المباحث
المجموع	مراحل التعليم الجامعي	مراحل التعليم العام	
491	432	59	الرياض (الحاير)
74	27	47	مدينة الدمام
135	89	46	مدينة بريدة
307	205	102	محافظة جدة
74	57	17	مدينة أبها
1081	810	271	المجموع

(ج) مجموع ما صرف على الموقوفين وذويهم والمطلق سراحهم والرواتب الشهرية حتى
1432/12/25هـ :

المبالغ	البيان
(96.804.309 /88) ريال	ما صرف على الموقوفين وذويهم
(88.608.870/73) ريال	ما صرف على المطلق سراحهم وذويهم
(18.594.208/15) ريال	ما صرف على المستلمين من الخارج (غوانتناموا)
(3.705.650/00) ريال	ما صرف على ذوي القتلى في مواجهات أمنية
(397.228.113/08) ريال	ما صرف من رواتب شهرية حتى نهاية

	1432/8/30هـ
(79.393.243/94) ريال	ما صرف من تعويضات للمطلق سراحهم
(684.334.395/78) ريال	المجموع الكلي

ويلاحظ ارتفاع المبالغ التي تم صرفها من قبل الوزارة من أجل مساعدة هؤلاء السجناء وأفراد أسرهم , فقد تجاوزت الستمئة وأربعة وثمانين مليون ريال
(د) الخدمات الأخرى :

المجموع	الموضوع
8396	عدد جلسات المناصحة
29	عدد الذين صدرت لهم أوامر علاج أو لذويهم خارج المملكة
4969	عدد الذين صدرت لهم أوامر علاج أو لذويهم في المستشفيات الخاصة
668	عدد الذين مكنوا من حضور عزاء في وفاة أحد من ذويهم
23	عدد الذين أعطوا فرصة الخروج للزواج عدة أيام
193	عدد الذين أعطوا فرصة الخروج لقضاء أيام العيد مع ذويهم
20028	عدد الذين صدرت لهم تذاكر سفر لذويهم لزيارتهم
1745	عدد الذين نقلوا لمناطقهم للقرب من ذويهم
32	عدد الموثق زواجهم من الخارج
ما يخص استكمال الدراسة فذلك متوفر لجميع الموقوفين ممن لديهم الرغبة في ذلك دون قيد أو شرط	
يتم مقابلة ذوي الموقوفين والمطلق سراحهم في الجلسة الأسبوعية من قبل سمو مساعد وزير الداخلية وبما يتراوح ما بين أربعين إلى خمسين شخصياً .	

ويلاحظ أن هناك مراعاة لبعض النواحي الإنسانية لبعض السجناء او الموقوفين من قبل السلطات ، ومن ذلك الحرص على ألا يفقد السجنين وظيفته أو مرتبها والتنسيق من أجل ضمان

مواصلته لدراسته والنظر في أمر زواجه وتسهيل أمر زيارة ذوي السجناء الأجانب من خارج المملكة لهم ، مع توفير تذاكر سفر وسكن داخل المملكة وإصدار تأشيرات دخولهم أراضي المملكة ، كما لوحظ تمكين بعض السجناء من لقاء ذويهم في زيارات استثنائية عندما تستدعي ظروفهم ذلك . ومع ذلك لازالت هناك مطالب لبعض النزلاء بالتوسع في الزيارات من حيث العدد والوقت والأشخاص المسموح لهم بالزيارة .. الخ .

وفي مجال إيجاد نوع من الرقابة الدائمة على سجون المباحث صدر توجيه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم 49361 وتاريخ 1432/8/2هـ، والموجه لمعالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بمباشرة الهيئة اختصاصها في الإشراف والرقابة على السجون ودور التوقيف التابعة للمديرية العامة للمباحث ، وفق نظام الإجراءات الجزائية ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، وهو ما يمثل نقلة نوعية في الرقابة على سجون المباحث تقدره الجمعية وتأمل أن تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بدورها في هذا الشأن.

ثالثاً: ما تم مشاهدته على ارض الواقع

قام الوفد بزيارة جميع السجون التابعة للإدارة العامة للمباحث والبالغ عددها خمس إصلاحيات في عدد من مناطق المملكة والتقى بالعاملين فيها و بالسجناء والموقوفين وبعض أسرهم ممن كان في زيارة لهم وقت زيارة الوفد وقد تم تدوين الملاحظات الآتية :

1 - مباني السجون وملحقاتها :

كانت مباني السجون حديثة ومناسبة وتتوفر بها جميع الوسائل المساعدة لما أنشئت من أجله ، وتعد نقلة نوعية في مباني الإصلاحيات المعدة لهذا الغرض وقد لوحظ وجود بعض التوسعات في بعض هذه السجون مما يساهم في تقديم خدمات إضافية للسجناء والموقوفين. ومن ذلك إنشاء بعض المنشآت الرياضية والعمل على وضع مكان مخصص للتشميس يلحق بالغرف بما يضمن حصول النزير على التشميس متى رغب في ذلك لان الوضع الحالي قد لا يحقق رغبات كل السجناء ولا يسمح بإعطائهم الوقت الكافي.

ولوحظ أن هناك عناية واهتماماً بالنظافة في الغرف والعنابر والممرات والمطبخ وأماكن تجهيز وتخزين الطعام ونظافة النزلاء وتوفير مغسلة وطاقم عمال يقومون على أمر غسيل ونظافة فرش النزلاء وملابسهم المسموح بها وخباطتها .

كما لوحظ تنوع الأكل المقدم للنزلاء بالإضافة لوجود بعض الأطعمة المخصصة لمن لديهم أمراض مزمنة ، مع وجود بعض الشكاوى من النزلاء بشأن عدم تحقيق رغباتهم فيما يتعلق ببعض الأصناف التي قد تحتوي عليها الوجبة الواحدة .

ولوحظ أيضاً أن هناك شكاوى من وضعية دورات المياه والتي قد لا تسمح للبعض بأخذ راحته ، ولكن الاحتياطات الأمنية تحول دون ذلك خاصة أنه رصدت محاولة بعض السجناء إيذاء نفسه . كما كان هناك شكوى في أحد السجون من عدم تمكين السجناء من الحصول على أدوات حفظ القهوة والشاي مما يدفع السجناء إلى حفظها في بعض الأواني البلاستيكية غير المناسبة . وبعد الزيارة وضع الوفد الزائر التقييم الآتي :

- تقييم مباني السجون: (متميز) مع أهمية الاستعجال في تجديد سجن الحابر القديم أو نقل النزلاء الموجودين به حالياً إلى أي من السجون الأخرى على أن تراعى رغباتهم ورغبات أسرهم بشأن ذلك .

- المطابخ وأماكن تجهيز الطعام و المغاسل: (متميزة) .

- تنوع الطعام ورضاء النزلاء عنه : (جيد جداً) مع وجود مطالبات من بعض السجناء بشأن عدم تحقيق رغباتهم في توفير بعض الأصناف في الوجبات .

- العلاقة بين النزلاء والعاملين المباشرين في الغرف والأجنحة: (مرضية إلى حد ما) مع وجود بعض الشكاوي والتظلمات من بعض النزلاء حول ذلك.

- العلاقة بين مدراء السجون والنزلاء: (متميزة) .

- رضاء النزلاء عن إجراءات التحقيق: (غير مرضية) لدى أغلب النزلاء .

- رضا النزلاء عن إجراءات زيارة ذويهم إليهم والتعامل أثناء الزيارة من قبل بعض العاملين (دون المطلوب) وتختلف من سجن إلى آخر وأيضاً تختلف الشكاوى من سجين إلى آخر بل إن بعض السجناء أو الموقوفين يرفض زيارة ذويهم لأسباب تتعلق بالتعامل معه أثناء الزيارة أو

التعامل مع ذويه ، ويعتبر ذلك من قبيل الإهانة رغم عدم الإقرار له بذلك في بعض الحالات كما أن هناك سجناء أو موقوفين يرفضون زيارة ذويهم بمن فيهم الوالدان لأسباب فكرية واعتقادهم أنهم على ضلال ، كما أن هناك سجناء يرفضون زيارة ذويهم لاعتقادهم بأن سجنهم ليس له أسباب.

2 الخدمات الصحية المقدمة للسجناء داخل السجون:

لاحظ الوفد الزائر وجود خدمات صحية متقدمة وممتازة تتفوق على نظيراتها في القطاع الصحي خارج السجون من حيث النظافة والأجهزة والتنظيم والتطوير وإدارة الجودة وتصنيفات ملفات المرضى. فهناك مستشفى متكامل في كل سجن مزود بجميع التقنيات الحديثة والكوادر البشرية المؤهلة ، حيث يحتوى كل مستشفى على عدد من العيادات المتخصصة مثل عيادات الأسنان وغسيل الكلى والقلب والسكر والنفسية ومختبرات وغرف عمليات ويتميز بعض هذه المستشفيات بوجود وحدة للأطراف الصناعية . ومع ذلك فهناك بعض الشكاوي من بعض النزلاء وبعض أفراد أسرهم حول عدم التجاوب مع مطالب النزيل بنقله إلى المستشفى او بعثه في موعده مما يتطلب مزيد من التنسيق بين ادارة علاقات المرضى في هذه المستشفيات وإدارة السجن لضمان تلقي أي مريض للعلاج وحضور من لديه مواعيد في أوقاتها. وقد لوحظ أن إدارات تلك المستشفيات تبذل جهودا لتحقيق ذلك إلا أن الأمر يحتاج مزيد من التنسيق والتعاون من قبل المشرفين على النزلاء وخاصة المباشرين منهم .

رابعاً : أوضاع السجناء :

بعد الزيارة والالتقاء بالعديد من النزلاء اتضح ما يأتي :

1 هناك مجموعة من السجناء يمكن إطلاق سراحهم والاكتفاء بما أمضوه في السجن لزوال أي خطورة منهم على أمن المجتمع. كما لاحظ الوفد الزائر وجود عدد من السجناء وإن كانوا قلة لا زالوا على أفكارهم ويرفضون التعايش مع محيطهم مما يتطلب إخضاعهم لبرامج إصلاحية ومناصحة مستمرة ومدروسة وإشراك أسرهم المباشر والجهات القضائية والحقوقية في ذلك .

- 2 وجود عدد كبير من السجناء يعانون من أمراض نفسيه مما يتطلب وضع خطة للتعامل معهم وقد ذكرت الإدارة المشرفة على المستشفيات أن هذا الأمر أخذ في الاعتبار.
- 3 إصابة العديد من النزلاء بأمراض مزمنة، وأمراض السمنة والسكر والضغط وآلام الأسنان.
- 4 وجود عدد من السجناء يقتضى الأمر سرعة عرضهم على الجهات القضائية لإصدار أحكام بحقهم ومن ثم يصار إلى تنفيذ ما يتقرر شرعا .
- 5 يشكو عدد من السجناء من قلة فترة الزيارات وفترات التشميس .
- 6 يشكو بعض السجناء من عدم الخصوصية في لقائهم بذويهم أثناء الزيارات بسبب وجود أحد رجال الأمن في غرفة الزيارة .
- 7 عدد من السجناء انتهت مدد محكومياتهم ولم يطلق سراحهم لأسباب مختلفة.
- 8 بعض السجناء و الموقوفين أمضوا مدد طويلة دون صدور حكم بحقهم بالرغم من انتهاء فترة التحقيق معهم منذ وقت طويل.
- 9 معاناة العديد من السجناء وأفراد أسرهم من عدم معرفة مصيرهم وهل سيتم إطلاق سراحهم أم سيتم إحالتهم للمحاكمة أم سيحالون للمناصحة .
- 10 -مطالبة العديد من السجناء بتوسيع دائرة الزيارة لتشمل الأقارب من الدرجة الثانية.
- 11 -عدم معرفة أسر بعض النزلاء بالتهم الموجهة إليهم أو أن الموقوف لا يخطر ذويه بها، مما يجعل الأسرة في حيرة من أمرها ويجعلها تعتقد أن ابنها بريء ، مما يتطلب إشعار الأسرة عند انتهاء التحقيق بالتهم الموجهة إلى الموقوف .

خامساً: النتائج و التوصيات

- 1 تتمن الجمعية الجهود المبذولة من قبل المسؤولين في وزارة الداخلية وفي مقدمتهم سمو ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز وسمو نائبه وسمو مساعده للشؤون الأمنية والهادفة الى المحافظة على أمن المجتمع والسعي الحثيث للتوفيق بين معايير المحافظة على الأمن والوفاء بمتطلبات حقوق السجناء والموقوفين وذويهم وقد لمست الجمعية الرغبة لدى المسؤولين المعنيين بأمور هؤلاء السجناء والموقوفين بتمكينهم من حقوقهم و توفير الرعاية الطبية و الاجتماعية لهم ولأسرهم.

ولكن ذلك لا يمنع من وجود بعض التظلمات والشكاوى والمطالب المتكررة من بعض النزلاء أو ذويهم والتي تفرضها طبيعة حالة النزيل في السجن وتعامله اليومي مع الأشخاص المكلفين بحراسته ورعايته وهذه الشكاوي تختلف من نزيل إلى آخر ومن سجن إلى آخر .

2 - لاحظ الوفد الزائر أن التأخر في الإحالة إلى المحاكمة أو إصدار أحكام بحق من أحيل إلى المحكمة قد يعود في بعض الأحيان إلى تأخر هيئة التحقيق والادعاء العام في إعداد اللوائح وكثرة القضايا وأعداد المتهمين المعروضين على المحكمة الجزائية وتنقلها بين الرياض وجدة مما يتطلب زيادة دوائر هذه المحكمة وزيادة أعداد الأشخاص المكلفين بإعداد اللوائح والنظر في جدوى ربط بعض الأشخاص ببعض الخلايا رغم أن دوره أو ما قام به ليس له علاقة مباشرة بهذه الخلية أو تلك المجموعة ولا يعلم أنه منتسب إليها لأن ذلك يساهم في تأخر إعداد اللوائح وتأخر إصدار الأحكام وقد يؤثر على مقدار العقوبة المحكوم بها .

3 - الحاجة تدعو إلى الاستعجال بإنهاء أوضاع هؤلاء الموقوفين والسجناء من خلال ما يأتي:

أ- إحالة من لم يُحل إلى المحاكمة وإصدار أحكام بحقهم ليعرفوا هم وأسرهم مصيرهم ويرتّبوا أوضاع حياتهم على أساس ذلك.

ب- إطلاق سراح من انتهت محكومياتهم وإذا كان هناك شكوك حول استمرار خطورتهم على الأمن فيمكن وضعهم تحت المراقبة مع إشراك أسرهم في أمرهم لما لذلك من أهمية في ضبط سلوكهم وتلافي انتقادات هذه الأسر للأجهزة الأمنية بالمبالغة في الاحتياطات الأمنية لتبرير استمرار احتجازهم .

ج- الإفراج عن من لم يفجر أو يكفر أو يدعم ذلك عن علم وبينه و بادر بتسليم نفسه أو سلمه ذووه أو تعاون مع الدولة أو كانت تهمته عدم التبليغ عن والده أو ولده أو أخيه أو من تربطه به قرابة دفعته لاتخاذ ذلك التصرف , وكذلك من كانت تهمته قد مضى على ارتكابها أو حدوثها وقت طويل ولم يعتقل إلا بعد عدة سنوات ولم يصدر منه خلالها اي تصرف يخل بالأمن, وكذا من هو مصاب بمرض لا يرجى برؤه, فمثل هؤلاء يكتفى بما أمضوه في السجن ويفرج عنهم بضمان أسرهم.

د- الإفراج عن جميع السجناء الأجانب وترحيلهم إلى بلادهم ، وخاصة من قضى فترة طويلة في السجن .

ه- النظر في الإفراج عن النساء وفق آلية تساعد على إصلاحهن وتحافظ على أمن المجتمع .
و-زيادة عدد دوائر المحكمة المتخصصة بما يعادل دائرة لكل سجن وتعقد جلساتها العلنية في المقرات المخصصة للمناصحة في هذه السجون لما في ذلك من آثار إيجابية متعددة منها الاستعجال في نظر قضايا هؤلاء الموقوفين وتوفير الوقت والجهد في نقل السجناء بالإضافة إلى تحقيق المتطلبات الأمنية بدلا من الوضع القائم حاليا والذي يتطلب نقل بعض الموقوفين من منطقة إلى أخرى من أجل محاكمتهم .

ز-زيادة أعداد المدعين العامين والأشخاص المكلفين بإعداد اللوائح ضد المتهمين.

ك- ضمان حصول المتهمين على محاكمات عادلة وتوفير محامين للراغبين منهم وإعلامهم بالأحكام الصادرة ضدهم والسماح لهم بالاعتراض عليها والعدالة في التغطية الاعلامية بين ما يدعيه المدعي العام وما يدفع به المتهمون.

ل-زيادة الطاقة الاستيعابية للأماكن المعدة لتهيئة من يتم التخطيط لإطلاق سراحهم، فقد لوحظ أن هناك بعض السجناء والموقوفين قد تم إخطارهم بأنه سيتم نقلهم لهذه الأماكن منذ فترة ليست بالقصيرة ومع ذلك لم يتم نقلهم بسبب محدودية استيعاب هذه الأماكن وقد علم الوفد الزائر أن العمل جار لتوسيع هذه الأماكن .

م-إبلاغ اسر السجناء والموقوفين باستمرار بما يستجد بشأن ابنائهم .

4 العمل على توفير الاحتياجات الأساسية للنزلاء والخاصة بأمور حياتهم كعمل الوكالات وتجديد الأوراق الثبوتية ...الخ.

5 التأكيد على إدارة سجون المباحث أن تحث منسوبيها على سرعة تلبية طلبات السجناء لما في ذلك من آثار إيجابية على انضباطهم داخل الإصلاحيات.

وقد أكدت الجهات ذات العلاقة في الوزارة بأن إحالة المتهمين للجهات القضائية يعد من أهم الأولويات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالموقوف إلا أن هناك عدة اعتبارات تجب مراعاتها واستكمالها تتعلق بارتباط البعض منهم بأطراف أخرى يجري التحقيق معها حيث إن التعامل مع

هذه القضايا الأمنية لا يتم بشكل فردي أو حالات محددة بل خلايا واسعة الأعداد ولا يقبض عليهم في وقت واحد ، وكذلك فإن إعداد لوائح الادعاء يتطلب المزيد من الوقت كما سبق وأن لاحظت الوزارة قلة عدد الدوائر القضائية المتخصصة وجاري التنسيق مع وزارة العدل وهيئة التحقيق والإدعاء العام لزيادتها .

كما بينت أن هناك إجراءات معمول بها تتعلق بإطلاق سراح عدد من الموقوفين ممن لم يفجر أو يكفر أو يسفك دماً وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه والمعاق ، وقد سبق العمل فعلاً على إطلاق سراح العديد من الموقوفين وإحالة البعض منهم لجهات أمنية أخرى وترحيل البعض الآخر وذلك وفق الآتي :

السنة	مطلق	محال	مرحل	المجموع
1431	427	451	162	1040
1432	984	669	161	1814
1433/1/1 حتى 1433/3/28هـ	355	62	55	472

وهذا ما تم تأييده من قبل اللجنة المشكلة بأمر صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم 24/2/7664 وتاريخ 1433/1/30هـ التي تقوم بدراسة مثل هذه الحالات.

كما أكدت الجهات المختصة في الوزارة على ما يأتي :

أن جميع إجراءات المحاكمة المعمول بها لدى وزارة العدل فيما يتعلق بمحاكمة الموقوفين تنص على وجود محام أو وكيل عن المتهم وكذلك حضور مندوب هيئة حقوق الإنسان ووسائل الإعلام .
6 الأماكن المعدة لتهيئة الموقوف لإطلاق سراحه تتبع حالياً مركز محمد بن نايف للمناصرة والرعاية ويجري العمل على زيادة طاقتها الاستيعابية وقامت بتخريج العديد من المستفيدين من البرنامج وفق ما سبق إيضاحه في الإحصائية .

7 يتم فعلاً إبلاغ أي أسرة تستفسر عن قضية ابنها وذلك وفق آلية معمول بها في كافة إدارات السجون وقد تم إبلاغ العديد من الأسر التي استفسرت من أوضاع أبنائها بما مجموعه (437 أسرة) .

8 فيما يتعلق بزيادة أعداد الزوار وعدم اقتصرها على الأقارب من الدرجة الأولى فإن الإحصائيات توضح أن هناك أعداد كبيرة من الزوار الذين يتم استقبالهم والبالغ عددهم خلال السنوات الماضية فقط (848.899) زائراً وإذا فتح المجال لعدد أكثر من الأقارب فإن هذا سيؤدي إلى تأخير فترات الزيارة لبقية الموقوفين والخلاوات الشرعية للموقوفين .

9 هناك تصنيف دائم معمول به لدى السجون يعمل على عدم الخلط بين الموقوفين بما يؤثر على أفكارهم.

10 - يسمح للموقوفين بعمل الوكالات التي يرغبون بها فيما يساهم في تسير أمور حياة أسرهم وعدم تعطل مصالحها وهذا معمول به وفق آليات واضحة ومحددة .

11 - جميع أماكن السجن مغطاة أمنياً وهو ضمن الاحترازمات الأمنية حيث يوجد في كل سجن (1200) كاميرا هدفها حماية السجناء والعاملين على حد سواء , مع الأخذ في عين الاعتبار أنه لا يوجد في أماكن الخلاوات أو انتظار النساء أي تصوير .

12 - يتم السماح للموقوفين بزيارة ذويهم (الآباء والأمهات والأبناء والأشقاء) الذين يعانون من حالات صحية حرجة سواء في المستشفى أو المنزل بعد التأكد من حالة المريض كما يتم بعث غالبية الموقوفين إلى المناطق التي تقيم فيها أسرهم لتسهيل الزيارة العامة والخاصة .

وسوف تستمر الجمعية في متابعتها لأوضاع السجناء مع وزارة الداخلية والجهات المختصة الأخرى من أجل الإسراع في إنهاء إجراءات محاكمتهم أو الإفراج عنهم و العمل على تقديم المساعدة لهم ولأسرهم وتؤكد لأسر هؤلاء السجناء بأنها لمست اهتماما كبيرا بمعاناتهم لدى الجهات المختصة وتأمل أن تنتهي هذه المعاناة في وقت قريب .

ثانياً : أشخاص بلا هوية :-

من القضايا الحقوقية المهمة التي تتعلق بوزارة الداخلية تحديداً حرمان الكثير من حقهم في الهوية الذي يعد في مقدمة الحقوق المدنية حيث استمرت الجمعية في تلقي شكاوى من أشخاص بلا هوية أو لديهم هويات مؤقتة أو أشخاص سحبت هويتهم لأسباب مختلفة. ومن خلال متابعة الجمعية لهذه القضية اتضح أنها كبيرة من حيث الحجم ومعقدة في تصنيفها وتتطلب معالجة سريعة من

اجل ضمان تمتع هؤلاء الأشخاص ومن يعولون بحقوقهم الكاملة وكذلك الحيلولة دون تجزرها بما يترتب عليها من انتهاكات حقوقية وإشكالات أمنية واجتماعية أخرى.

وقد لاحظت الجمعية أن الجهات الإدارية التي توجد بها ملفاتهم السابقة غير راغبة في بحث وضعهم بصورة شاملة والنظر فيما يقدمونه من مستندات وما يحيط بهم من وقائع تساعد وتشير إلى إثبات سعوديتهم أو تساعد في إيجاد حلول لهم وبدلاً من ذلك يتم الاقتصار على النظر في الملفات القديمة في تلك الجهات وما دون بها من معلومات من قبل لجان أو موظفين سابقين واعتبار كل ما دون صحيحاً ومن ثم يستمر العمل بموجبه. وعند البحث بموضوعية وواقعية نجد أن الإجراءات التي اتخذت مع بعضهم سابقاً كانت غير نظامية وجردتهم من حقوقهم اعتماداً على تحقيقات اتسمت بالإكراه وعدم العدالة ، وهؤلاء بدأت أعداد أسرهم تتكاثر وأصبحت مشكلتهم مرشحة للتفاقم ما لم تبادر الجهات ذات العلاقة بإيجاد حلول عاجلة وخلال فترة محددة فهناك مشكلة تعاني منها هذه الجهات وهي البطء وعدم اتخاذ القرار المناسب لحل المشكلة.

فهناك أشخاص وأسر يذكرون أنهم سعوديون ومشايخ قبائلهم وأفرادها يشهدون بأنهم سعوديون وليس هناك أي بلد يقبل استقبالهم والمسئولون الإداريون في هذه الأجهزة لا يريدون أو لا يقدمون حلولاً لإعادة أوراقهم الثبوتية إليهم أو لتمكينهم من الحصول على أوراق ثبوتية ولذلك يثور التساؤل عما إذا كان لدى الجهات المعنية حل لهذه المشكلة يحفظ لهؤلاء حقوقهم وكرامتهم.

ويمكن تصنيف قضايا الجنسية إلى الفئات الآتية :

- أشخاص سحبت جنسيتهم دون أي سبب واضح معروف ، وغالبا ما يقال بأنها سحبت نتيجة بلاغات تفيد بعدم نظامية حصولهم على الهوية الوطنية ، على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص غالباً ما يملكون أوراقا تفيد بأنهم سعوديو الأصل والمنشأ والولادة ، ولا يزال شيوخ قبائلهم يشهدون ويؤكدون بأنهم من أصول سعودية . وقد نجحت الجمعية خلال الفترة الماضية ومن خلال التنسيق مع مقام وزارة الداخلية في إعادة الهوية لإحدى هذه الأسر بعد معاناتها لحوالي عشرين عاماً من حرمانها من أغلب حقوقها في العمل والعلاج والتعليم ، وتأمل الجمعية أن يتم حل بقية القضايا وبنفس الطريقة لأنها تشترك في الأسباب ذاتها .

- أشخاص تقدموا إلى اللجنة المركزية لحفاظ النفوس لتصحيح بيانات هوياتهم، عملا بالأمر السامي رقم 471/8 بتاريخ 1410/6/16هـ ولكن سحبت هويتهم حال مراجعتهم للجنة ، ولم ترد إليهم ، بزعم عدم ثبوت انتمائهم القبلي السعودي ، رغم تقديمهم مستندات وأدلة وشواهد على صدق قولهم بالانتماء إلى إحدى القبائل السعودية.
- أشخاص يسمون (الحلفاء) ، ويحملون بطاقة الخمس سنوات ، ولم يمنحوا الجنسية السعودية رغم الأمر السامي رقم 786/8 بتاريخ 1422/9/11هـ ، والذي يقضي بأن من يحمل البطاقة ذات الخمس سنوات وهو ينتمي إلى إحدى القبائل ذات المنشأ السعودي ، يمنح وأسرته الجنسية السعودية .
- وهناك فئة أخرى ممن أتوا إلى المملكة بغرض الحج أو العمرة ، ومكثوا فيها بالمخالفة لقواعد الإقامة المعمول بها، وهؤلاء لديهم جنسية ولكنهم يتعمدون إخفاءها، للحيلولة دون ترحيلهم إلى بلدانهم، وهكذا أصبحوا عديمي الجنسية باختيارهم .
- وهناك فئة أخرى ممن اتوا للمملكة منذ زمن طويل بسبب اضطرارهم في بلادهم وانقطعت العلاقة بينهم وبين بلادهم وتزايدت أعدادهم وقد يحملون جوازات من دول غير بلادهم الأصلية ورغم المحاولات من قبل الأجهزة المعنية لإيجاد حلول لأوضاعهم إلا أن معاناتهم لم تحل بشكل نهائي على الرغم من إيجاد بعض الحلول بالنسبة لحقهم في التعليم . ونتيجة لذلك أصبح هناك العديد من الأشخاص الذين لا يحملون أي هوية أو إثبات شخصية أو أوراق ثبوتية ويعانون من كثير من المشكلات الحقوقية أهمها :
 - تقييد حرية التنقل: فالأشخاص الذين لا يملكون أوراق ثبوتية تكون حرية التنقل مسلوبة منهم، سواء داخليا أو خارجيا ، فلا يمكنهم بحال من الأحوال السفر إلى خارج المملكة لعدم حصولهم على جوازات سفر، وحتى التنقل بين المناطق داخل المملكة يعرضهم للخطر حيث يحتجز بعضهم في مراكز الترحيل لمدد قد تطول قبل أن يطلق سراحهم أو يتم وضعهم على الحدود ويعودون مرة أخرى لعدم وجود دولة تستقبلهم .

- الحق في العمل : من المحال أن يعمل شخص بلا أوراق ثبوتية في أي عمل حكومي، وهناك صعوبة بالغة في العمل في المؤسسات والشركات الخاصة، خاصة أن بعض هذه الفئة يحمل هوية مكتوب عليها لا يعمل بأجر ولا بدون.
- الحق في التعليم : لا يستطيع أبناء هؤلاء الأشخاص الالتحاق بالمدارس في أي مرحلة من مراحل التعليم المختلفة لأن الابن حاله كحال الأب بلا أوراق ثبوتية أو هوية أو إقامة.
- الرعاية الصحية حيث ترفض المستشفيات والوحدات الصحية الحكومية وحتى الخاصة علاجهم بسبب عدم حملهم أوراقا ثبوتية.
- الزواج : يواجه هؤلاء الأشخاص صعوبة في توثيق زيجاتهم بشكل رسمي لعدم حملهم الأوراق الثبوتية ويلحقهم بسبب ذلك مشاكل كثيرة.
- الوفاة : يتم رفض دفن موتاهم في المقابر المعتمدة بسبب عدم استخراج شهادة وفاة لعدم وجود الأوراق الثبوتية .

ورغم صدور العديد من التوجيهات والأوامر العليا القاضية بحل أوضاع أغلبهم إلا إن أوضاعهم لم تعالج بشكل جذري حتى الآن والأمر يتطلب إنهاء معاناتهم وعدم ترك معاملاتهم تحت الإجراء لسنوات طويلة خاصة أن بعضهم قد خدم الدولة في السلك العسكري لمدة طويلة ولم ترد عليه أي ملاحظات وتركهم سنوات طويلة تصل أحياناً إلى ربع قرن أمر لا تبرأ به الذمة وليس فيه مصلحة للبلاد في ظل تكاثر أعدادهم وعدم حملهم جنسية أي بلد آخر. وقد خاطبت الجمعية الجهات العليا بغرض إيجاد حل نهائي لأوضاعهم ، وتأمل الجمعية أن يكون هذا الحل قريباً أو على الأقل يمنح أبناءهم الهوية الوطنية من أجل الحد من تفاقم المشكلة ، مع منح من يتعذر حصوله على الجنسية السعودية من الآباء إقامة دائمة مع الإعفاء من الرسوم .

حقوق السجناء

لاحظت الجمعية من خلال الزيارات التي تقوم بها للسجون العامة ودور التوقيف شيئاً من التحسن خاصة ما يتعلق بالإجراءات الإدارية والمتمثلة في حرص القيادات العليا في السجون على متابعة وإنهاء قضايا الموقوفين دون صدور أحكام وتمتع السجناء بحقوقهم المكفولة في نظام السجن

- و التوقيف . وقد استمرت الجمعية من خلال تلك الزيارات وما يصلها من شكاوى سواء من السجناء أو من ذويهم في رصد ملاحظات على أوضاع السجناء لا تختلف في أغلبها عن الملاحظات المسجلة في التقريرين الأول والثاني ومن أبرزها:
- تكدر أعداد السجناء في بعض السجون , فالعدد الفعلي للسجناء غالبا ما يفوق الطاقة الاستيعابية للسجن مما يتسبب أحيانا في تفشي الأمراض .
 - رصد حدوث بعض الإضرابات في بعض السجون احتجاجا من السجناء على عدم حصولهم على ما يعتقدون أنه حقوق لهم.
 - الاستمرار في وجود أفراد أنهم مدة محكومياتهم ولم يفرج عنهم خاصة في سجون الترحيل .
 - عدم وضع الآليات المناسبة لتطبيق القواعد الخاصة بتخفيض مدة السجن في حالات معينة، ورصدت الجمعية شكوى بعض المساجين من قلة زيارات موظفي هيئة التحقيق والادعاء العام المكلفين بالتفتيش على السجون مما يتسبب أحيانا في عدم تسريع إجراءات خروج السجناء من السجن.
 - عدم وجود قاعدة معلومات أو آلية عمل مركزية لدى المديرية العامة للسجون يمكن من خلالها معرفة حالة السجين وكم أمضى من مدة السجن ؟ والمدة الباقية له وكم عدد السجناء ؟ وما هي السجون التي بها تكدر وما هي السجون التي يقل فيها عدد السجناء والطاقة الاستيعابية لجميع السجون في المملكة .
 - شكوى بعض السجناء من تعرضهم لمعاملة قاسية من قبل بعض العاملين في السجون وبشكل غير نظامي مثل الضرب والإهانة والحبس الانفرادي وتقليل كمية الطعام المخصص لهم.
 - تفويت حضور جلسات المحاكمة عن بعض السجناء لعدم تبليغ إدارة السجن لهم بمواعيد حضور الجلسات ، أو لعدم علم إدارة السجن نفسها بهذه المواعيد أو لأسباب مختلفة أخرى .
 - وجود شباب صغار السن مع آخرين كبار من ذوي السوابق مما يعرضهم للإساءة.
 - نقل بعض السجناء من مناطق إقامة ذويهم وأقاربهم إلى مناطق بعيدة بحجة إثارتهم للمشاكل وسوء سلوكهم ، مما يحول دون زيارة ذويهم لهم وهو حق مكفول لهم.

- الضعف الشديد في إمكانيات السجون المادية سواء من حيث المباني ذاتها أو تجهيزها بالمستلزمات الضرورية وعدم وجود المخصصات المالية للصيانة لدى إدارة كل سجن مما يدفع بعض مسؤولي السجون إلى جمع بعض المبالغ للوفاء ببعض المتطلبات الطارئة .
- البيروقراطية الشديدة وبطء إجراءات إرساء المشاريع لبناء سجون جديدة وقلّة الصلاحيات الممنوحة للإدارة العامة للسجون في هذا الشأن ، فضلا عن قلّة عدد العاملين في بعض السجون؛ فعدد الموظفين المكلفين بالعمل في بعض السجون قليل مقارنة بأعداد السجناء .
- الضعف في الخدمات الصحية المقدمة للسجناء فهناك نقص في الأدوية والأطباء والمرضى . وهذه الملاحظة سبق تسجيلها في تقارير الجمعية السابقة ولم تجد حلاً إلى الآن .
- شكوى بعض السجناء من عدم تمكينهم من الذهاب إلى المستشفيات في المواعيد المحددة لهم مما يؤدي إلى سوء أوضاعهم الصحية والنفسية.
- عدم وجود أخصائيين نفسيين ونقص في الأخصائيين الاجتماعيين ، فغالبا ما يوجد أخصائي اجتماعي واحد لكل النزلاء.
- اقتصار الدراسة في بعض السجون على المراحل التعليمية الأساسية وعدم الاهتمام الكافي بالتدريب المهني والرياضي للنزلاء في بعض السجون . ومع ذلك فقد لاحظت الجمعية وجود بعض مراكز التدريب في بعض السجون .
- جهل بعض السجناء بحقوقهم في توكيل محامين لمتابعة قضاياهم أو تساهلهم في الاستفادة من هذه الحقوق وعدم وجود جهة مستقلة تتابع قضاياهم وتزودهم بصور الأحكام الصادرة بحقهم . وعدم تجاوب بعض الجهات مع إدارات السجون لمتابعة أوضاع بعض السجناء ومع ذلك فقد سجلت الجمعية بعض المبادرات الإيجابية للمديرية العامة للسجون في هذا المجال .
- شكوى بعض نزلاء السجون التي تمت زيارتها من عدم السماح لهم بالتشميس الكافي وهو ما يتسبب في تعرضهم لأمراض خاصة في العظام وعزى بعض المسؤولين سبب ذلك لعدم وجود المساحة الكافية .
- تخصيص بعض إدارات السجون أوقاتا غير مناسبة لاتصال السجين بذويه ومن ذلك الاتصال في أوقات مبكرة مما يحرمهم من التمتع بهذا الحق .

ومن الواضح أن بعض هذه الملاحظات يعود سببها إلى جهات أخرى غير إدارات السجون ومنها القضاء أو هيئة التحقيق والادعاء العام أو الجهات الإدارية الأخرى مثل وزارة المالية أو إمارات المناطق أو الجهات المسؤولة عن إرساء المشاريع. وغياب التنسيق بين هذه الجهات أو الشركات أو المؤسسات المتعمدة بالإعاشة أو الصيانة يسهم في تراكم هذه المشاكل. كما يسهم فيها بعض الأنظمة التي تحد من قدرة المديرية العامة للسجون على القيام بمهامها من بناء للمقار وصيانتها و تجهيزها و كذلك تطوير إجراءات العمل بما يضمن تحسين أوضاع هذه السجون. فالحاجة تدعو للإسراع في تنفيذ التصاميم الجديدة للسجون وتعميمها في مختلف مناطق المملكة ملحقاً بها مراكز تدريبية مهنية متخصصة مثل ما هو قائم حالياً في بعض الإصلاحات , كما تدعو الحاجة لإيجاد مكاتب قضائية ملحقة بالسجون للفصل في قضايا السجناء .

4- الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سجلت الجمعية تحسناً ملحوظاً في أداء الهيئة خلال الفترة التالية لصدور التقرير الثاني ولاحظت اهتماماً كبيراً من رئاستها لتطوير كوادرات الهيئة بما يمكنهم من القيام بمسئولياتهم في مواجهة الأخطار التي تهدد قيم وسلوكيات أفراد المجتمع دون الوقوع في تجاوزات بحق الأفراد. فقد عقدت الهيئة ورش عمل للكثير من منسوبيها لتعريفهم بنظام الإجراءات الجزائية كما تم إنشاء وحدة معنية بحقوق الإنسان في الهيئة وفي ذلك تأكيد على أن "طبيعة عمل الهيئة له تماس ومباشرة لجملة من حقوق الإنسان خاصة فئة المتهمين والمقبوض عليهم". كما تم استحداث وظيفة المتحدث الرسمي للتواصل مع وسائل الإعلام و الرد على ما ينشر من أخبار عن حوادث أطرافها من منسوبي الهيئة بأسلوب يعتمد على الموضوعية و إبداء الاستعداد للتحقيق فيما يرد من ملاحظات . كما قامت الهيئة بتوقيع اتفاقيات مع عدد من الجامعات بهدف تطوير مهمة الحسبة بكافة جوانبها، إضافة إلى إعادة هيكلة عدد من الإدارات وإيجاد أدلة ولوائح داخلية تهدف في مجملها إلى الارتقاء بعمل الهيئة. ونأمل أن يكون لهذه الإجراءات أثرها في تقليل عدد الوقوعات التي نتج عنها تجاوزات من قبل بعض أعضاء الهيئة أثناء تأديتهم لعملهم. ولكون الهيئة تعد من جهات الضبط الجنائي التي تتمتع بصلاحيات التوقيف والتفتيش وبالنظر إلى الطابع الفضفاض لنظام الهيئة الذي صدر قبل ثلاثين سنة ودعت الجمعية في تقريرها السابق

إلى إعادة صياغته مواكبة للمستجدات ومن ذلك استحداث إدارات جديدة تتداخل مع الهيئة في الاختصاص، فقد سجلت الجمعية عدداً من التجاوزات لعل أهمها :

- شكوى بعض الأفراد من تعرضهم للتعدي البدني و النفسي حال إيقافهم.
- الشكوى من انتزاع اعترافات سواء بالإكراه أو الإغراء والوعد بالستر.
- تفتيش الممتلكات الخاصة كالجوالات والحواسب المحمولة دون مبرر وبشكل لا ينسجم من الضوابط الخاصة بالتفتيش.
- الخشونة في التعامل من بعض منسوبي الهيئة الميدانيين مع الحالات التي يتم إيقافها والقبض عليها في مخالفة صريحة للتعليمات القاضية بالمحافظة على كرامة الإنسان .
- حجز الأفراد في سيارات الهيئة لساعات طويلة قبل نقلهم لمراكز الشرطة.
- الإجبار على التوقيع على محاضر الضبط دون السماح بقراءتها.
- المطاردة لبعض الحالات على الرغم من صدور تعميم بمنعها.
- التشدد في إلزام الأفراد بسلوكيات تعد محل خلاف فقهي.
- ورود بعض الشكاوى والتظلمات من محاولة تغيير بعض الوقائع بما يدين المتهمين ويبرئ أعضاء الهيئة .

وقد استمرت الجمعية في استقبال بعض الشكاوى من المواطنين والمقيمين والمتعلقة بالتجاوز على حقوقهم من بعض منسوبي الهيئة كما لاحظت الجمعية أن هناك بظاً في الرد على الاستفسارات بشأن بعض القضايا التي وقعت في الفترة الأخيرة ورصدت من قبل وسائل الإعلام رغم توجيهات رئاسة الهيئة القاضية بالرد على الاستفسارات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان ، كما رصدت الجمعية أن أغلب القضايا التي تحال لبعض الجهات القضائية المختصة ويكون طرفها الهيئة يتظلم أصحابها من عدم إنصافهم .

ولا شك أن الحاجة تدعو للاستمرار في تدريب وحسن اختيار منسوبي الهيئة وعلى وجه الخصوص العاملين في الميدان والاهتمام بسيرهم الذاتية واستبعاد كل عنصر لا يتحلى بالصبر والحكمة والقدرة على حل المشاكل في الميدان ، وإيجاد دليل إرشادي لتعامل العضو في الميدان بحيث يتضمن التوجيه الواضح بأن الهدف ليس القبض والعقاب وإهانة الكرامة بل التوجيه

والإرشاد وإفهام الشخص بخطئه وتوجيهه بالأسلوب الحسن ، والتغاضي عن الصغائر وتجنب التشهير والمطاردة. كما تؤكد الجمعية على ضرورة الأخذ بالتحقيق المحايد في القضايا التي تقع فيها تجاوزات وإعلان نتائج التحقيق دون تأخير.

والجمعية تأمل الاستمرار في برنامج التدريب الذي بدأت الهيئة بتطبيقه ودعيت رئاسة الجمعية للمشاركة في بعض لقاءاته والعمل على الدقة عند اختيار الأشخاص المكلفين بأعمال ميدانية مع تحديد دقيق لمهامهم واختصاصاتهم ومحاسبة كل من يثبت تجاوزه أو انتهاكه لحقوق وحريات الأفراد ، والحرص على عدم مصادرة الممتلكات الخاصة أو الإضرار بها بالمخالفة للقواعد الشرعية والنظامية ، كما تأمل الجمعية أن ينظر القضاء بحياديته للقضايا التي يكون أفراد الهيئة طرفاً فيها وأن يمكن الطرف الآخر من حقه في الدفاع .

5- وزارة الشؤون الاجتماعية

تعد وزارة الشؤون الاجتماعية من أكثر الأجهزة الحكومية التصاقاً بحق الإنسان في العيش الكريم الذي ضمنته الشريعة الإسلامية والأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية. كما أن للوزارة دوراً في ضمان الحق في الحياة والأمان الأسري من خلال التصدي للعنف والإيذاء الذي تتعرض له الفئات الاجتماعية الأضعف في المجتمع وخاصة النساء والأطفال. وقد رصدت الجمعية تطوراً ملموساً في أداء الوزارة ممثلة في وكالة الضمان الاجتماعي لمساعدة الفقراء والفئات المحتاجة لتحقيق العيش الكريم وسد احتياجاتها الأساسية حيث طورت الوزارة لهذا الغرض عدة برامج مساندة منها: التوسع في منح المساعدات المقطوعة لمن لا تنطبق عليهم شروط الضمان الاجتماعي ، كما تقدر الجمعية للوكالة تجاوبها السريع مع مخاطباتها بشأن طلبات المساعدة المقدمة من أفراد وأسرة يعيشون ظروفاً معيشية صعبة.

ورغم ذلك فإن دور الوزارة في تحقيق العيش الكريم للفئات الأقل دخلاً يبقى مقيداً بنصوص نظام الضمان الاجتماعي والذي رغم تعديله في 1427 إلا أنه ما يزال يحول دون حصول الكثير من الفئات المحتاجة إلى المساعدة التي تضمن لها الحد الأدنى من العيش الكريم. لذلك تدعو الجمعية إلى ضرورة العمل على تعديل هذا النظام بما يكفل لجميع الفئات المحتاجة الحصول على مساعدات الضمان الاجتماعي؛ ومن تلك الفئات المتقاعدون الذي يتلقون معاشات تقاعد زهيدة لا تسد احتياجاتهم الأساسية وكذلك تلك الفئات العمرية التي لا تنطبق عليها شروط

الضمان وليس لهم دخل ثابت وبحاجة للمساعدة. كما أن هناك حاجة لشمول الإعانات لأولئك المواطنين الذين لا يحملون أوراقاً ثبوتية من خلال إيجاد حلول لأوضاعهم بالتنسيق مع وزارة الداخلية إضافة إلى تقديم المساعدة لمن تضطربهم الظروف للحاجة من المقيمين بطريقة نظامية مثل من توفي عائلهم أو سجن أو تعرض لحادث ونحوه وكذلك السعوديات المتزوجات من أجنبي غير قادرين على العمل لأسباب مختلفة .

كما أن ضمان الحق في العيش الكريم للفئات المحتاجة يجب أن لا يقتصر على جهود وزارة الشؤون الاجتماعية التي تتحمل تبعات سياسات وقرارات جهات حكومية أخرى مثل ووزارات المالية والخدمة المدنية والعمل التي قد تتسبب في تردي الاحوال المعيشية للكثير من المواطنين بسبب التوظيف برواتب متدنية وضعف معاشات التقاعد رغم ارتفاع تكاليف المعيشة وكذلك التحفظ في استحداث وظائف جديدة مما زاد من أعداد العاطلين الذين لا يحصلون على دخل يضمن لهم العيش الكريم. وهناك حاجة أيضاً إلى تحديد خط للفقير في المملكة يمكن الجهات الحكومية من معرفة الفئات الفقيرة والعمل على مساعدتها.

أما الجانب الآخر من دور الوزارة في ضمان حقوق الإنسان فيتمثل في جهودها في توفير الحماية من الإيذاء الذي يقع على النساء والأطفال وعاملات المنازل. وقد رصدت الجمعية نمواً في حالات العنف ضد هذه الفئات رغم الجهود المبذولة في هذا الشأن والتي تبقى محدودة في مواجهة هذا الانتهاك للحق في الحياة والحق في الأمان الأسري وذلك بسبب نقص الكوادر المؤهلة للتعامل مع هذه الحالات إضافة إلى الافتقار إلى الأطر النظامية الواضحة وكذلك نقص الإجراءات المنظمةة للتصدي للعنف وإيجاد البديل المناسب للسكن لمن يتعرض للعنف. ولا بد من الإشارة هنا إلى إن مجلس الوزراء قد وافق في شهر محرم عام 1429 على مجموعة إجراءات للحد من العنف الأسري ومنها: إنشاء وحدات اجتماعية بمناطق مختلفة؛ إعداد برامج توعوية وورش عمل للعاملين بمعالجة العنف الأسري. ولكن لا يزال هناك حاجة إلى نظام متكامل للحماية من الإيذاء . ولذلك تعيد الجمعية التأكيد على ضرورة الانتهاء من مشروع هذا النظام والذي يناقش حالياً في مجلس الشورى والإسراع في اعتماد حماية الطفل من الإيذاء والذي وافق عليه مجلس الشورى مؤخراً وتحويل إدارة الحماية بالوزارة إلى وكالة متخصصة مزودة بالكودار اللازمة والصلاحيات الكاملة ومنها شرطة أسرية أو إنشاء هيئة مستقلة للحماية.

كما تدعو الحاجة لإعطاء منسوبي الحماية الاجتماعية سلطة الضبط وعدم الاعتماد على اللجان المشكلة من أكثر من جهة حيث ثبت عدم فعاليتها بسبب صعوبة جمعها والاستعانة بها في الوقت المناسب للتدخل من أجل حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم. كما ينبغي إنشاء مراكز أسريه في المدن الكبيرة تكون تحت إدارة الحماية الاجتماعية وتكون على شكل أماكن تعليمية وترفيهية الهدف منها تيسير التقاء أبناء الأسر المطلقة بآبائهم أو أمهاتهم حيث تبين للجمعية أن رؤية الأبناء في حال عدم اتفاق الوالدين على كيفية الزيارة أو الرؤية تتم للأسف في مراكز الشرطة أو بعض الأماكن التي يترتب عليها إلحاق الأذى النفسي بالأبناء وتدعو الجمعية في هذا الشأن القضاة إلى عدم إصدار أحكام تقضي أن تتم الرؤية في مراكز الشرطة أو السجون لما في ذلك من أضرار نفسية .

لازالت دور الرعاية ودور الإيواء ودور الأيتام محدودة العدد وتعاني من الكثير من المشاكل سواء من حيث مبانيها أو البرامج المعتمدة لنزلتها أو التجاوزات التي تحدث فيها أو الأهداف بعيدة المدى المراد تحقيقها من هذه الدور. فهناك حاجة لزيادة عدد هذه الدور وتطويرها بما يضمن تقديمها رعاية وإيواء مناسبين لمن استدعت الحاجة لجوئهم إليها حيث استمرت الجمعية في استقبال ورصد طلبات إيواء من قبل بعض الأسر والأفراد اللذين لا يجدون ملجأ يحميهم مما يتعرضون له من عنف. كما رصدت من خلال زياراتها لعدد من دور الإيواء ودور رعاية الأيتام والفتيات ملاحظات تحول دون قيام هذه الدور بمهامها الإنسانية في مساعدة من اضطرتهم الظروف إلى اللجوء إليها وتيسير اندماجهم في المجتمع ومن أبرز هذه الملاحظات:

- أن أغلب الدور تقع في مباني قديمة ومتهالكة وكثير منها يحتاج إلى صيانة شاملة في حين أن بعضها لم يعد صالحاً للإيواء ولا بد من البحث عن بديل مناسب.
- قلة الكوادر المؤهلة القادرة على التعامل الإنساني الواعي مع هذه الفئات , وضعف تأهيلها.
- قلة عدد المشرفين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في أغلب هذه الدور أو عدم توزيعهم بالشكل المناسب.
- غياب البرامج المناسبة لكل مرحلة عمرية من النزلاء.

- قلة الخدمات الصحية وانعدامها أحيانا في بعض دور الرعاية ، فغالبا لا يوجد إلا ممارس صحي واحد، ولا يوجد بشكل دائم.
- العنف المبالغ فيه من بعض المشرفين تجاه نزلاء الدور ، بحجة ضبط السلوك والالتزام بالنظام وتحسين سلوكهم العدواني.
- سوء التغذية في بعض دور الرعاية ودور الأيتام بسبب عدم التنوع الغذائي.
- ضعف المستوى العلمي لنزلاء الدور بسبب ضعف الإشراف العلمي عليهم من قبل المشرفين.
- عدم وجود وسائل ترفيهية في كثير من دور الرعاية ودور الأيتام بما يتناسب مع المرحلة العمرية لنزلاء الدار.

وتأمل الجمعية أن يكون هناك حرصٌ على حسن اختيار القائمين على هذه الدور بحيث يجمعون بين الكفاية والتعامل الإنساني، كما تؤكد الجمعية على الحاجة لقيام المسؤولين في الوزارة بزيارات دورية مفاجئة لهذه الدور لضمان تلقي النزلاء الرعاية اللازمة. كما تأمل الجمعية وضع برامج بعيدة المدى لاستيعاب أبناء هذه الدور بما ييسر لهم استكمال الدراسات الجامعية والعليا والحصول على وظائف ثابتة واندماجهم في المجتمع عوضا عن تركهم دون رعاية ومتابعة بعد بلوغهم سنا معينة كما هو حاصل الآن.

كما تدعو الحاجة إلى إعادة النظر في بعض القائمين على أمر دور الملاحظة الاجتماعية بما يمكنهم من تأدية رسالتهم في إعادة تأهيل النزلاء وإصلاحهم ويحول دون تعزيز السلوكيات الخاطئة جراء اختلاطهم ببعضهم.

وقد سجلت الجمعية في بعض الحالات التأخر في الإفراج عن بعض نزلاء هذه الدور بسبب عدم وجود مناوبين في أوقات العطل والإجازات مما يعني أن بقاءهم هذه الفترة بين وصول أمر الإفراج والإفراج الفعلي غير نظامي.

6- وزارة العمل

* الحق في العمل ، والمعانة من البطالة.

الحق في العمل من الحقوق الأساسية وبدونه يكون صعباً على الأفراد تحقيق مستوى من العيش يضمن لهم الكرامة ، حيث ارتفع معدل البطالة في السنوات الأخيرة نتيجة زيادة أعداد الخريجين

الحاصلين على التعليم الجامعي او مادون الجامعي أو حتى حاملي المؤهلات العليا في مقابل فرص العمل المحدودة المتاحة في القطاع الحكومي. كما أن من أسباب ارتفاع معدلات البطالة تحفظ مؤسسات القطاع الخاص على توظيف السعوديين لأسباب يأتي في مقدمتها انخفاض أجور العمالة الوافدة، وسهولة تهرب أرباب العمل ومديري المنشآت من الالتزامات التعاقدية مع العمالة الوافدة في بعض الحالات بسبب (نظام) الكفالة وما يترتب عليه من الآثار السلبية.

وتزداد مشكلة البطالة بين النساء بسبب محدودية مجالات العمل المتاحة أمامهن وعدم وجود سياسة دقيقة وحازمة لتوظيفهن. فرغم توجيهات القيادة المستمرة لزيادة فرص العمل للنساء، بقيت نسبة التحاقهن بالعمل محدودة رغم حصول مئات الآلاف منهن على تعليم عال. وتكاد فرص العمل المتاحة أمام النساء تنحصر في قطاعي التعليم والصحة. ونتيجة لهذا الوضع، اضطر كثير من النساء للقبول بوظائف متدنية الأجر جداً وبشروط عمل جائرة، وخاصة في قطاع التعليم الأهلي. ولا زال التنسيق بين وزارت التربية والتعليم والخدمة المدنية والعمل غائباً تجاه هذه المشكلة التي تمس حق الأجر العادل وحق العيش الكريم. وعلى الرغم من صدور توجيهات عليا برفع أجورهن وتوحيد عقودهن في هذا القطاع إلا أن الشكوى ما زالت قائمة، بل إن ملاك بعض المدارس عملوا على زيادة رسوم الطلاب والطالبات دون أن يرفعوا رواتب المعلمين والمعلمات أو يحسنوا البيئة التعليمية في مدارسهم بسبب غياب الجهة الرقابية على هذا القطاع.

إن استمرار البطالة وتزايد معدلاتها رغم وجود الملايين من العمال الأجانب يعد أبرز دليل على تراخي المؤسسات المعنية بالتوظيف في معالجة هذه المشكلة حيث تضيع فرص كبيرة أمام الخريجين ويحرمون من حقهم في العمل. فوزارة العمل وعدم وجود سياسة واضحة للتوظيف من البداية وكذلك ضعف كفاءة وحدات التوظيف التابعة لها لم تنجح في الماضي في معالجة مشكلة البطالة، على الرغم من أن نظام العمل وتحديداً المادة (28) قد ألزم الوزارة بتوفير وحدات للتوظيف دون مقابل لتساعد الراغبين في العمل على الحصول على الوظائف وتسجيل طلبات العمل وجمع المعلومات الضرورية عن سوق العمل ولتكون وسيلة لتعريف أصحاب الأعمال بالراغبين في العمل. ومع ذلك فقد لاحظت الجمعية مؤخراً قيام الوزارة بمحاولات للحد من نسبة البطالة وفتح المجالات للراغبين في العمل من السعوديين.

إن معالجة مشكلة البطالة وضمان حق العمل لكل باحث عنه تتطلب حلول جذرية لما يأتي:

1 - إعادة النظر في (نظام) الكفالة وذلك من خلال تفعيل القرارات الصادرة بهذا الشأن والبحث الجاد عن بدائل أكثر فاعلية تحد من استغلال العمالة الوافدة وحرمان المواطنين من الفرص الوظيفية.

2 - تفعيل الرقابة والإشراف على سوق العمل بهدف التأكد من تحقق نسب السعودة الصادرة حسب التوجيهات وضمن التوظيف الفعلي ومنع التلاعب , أو التوظيف بأجور زهيدة لا تضمن استمرار العمالة السعودية في هذه الوظائف. وتأمل الجمعية أن يحقق برنامج نطاقات الذي تبنته وزارة العمل مؤخراً أهدافه المتمثلة في دعم وتشجيع الشركات والمؤسسات على توظيف السعوديين من خلال تسهيل إجراءات من يفني بالنسب المطلوبة من السعودة . هذا على الرغم من وجود مخاوف من أن يكون له بعض التأثيرات السلبية على القطاعات التي تعمل في مجالات يحجم السعوديون عن العمل فيها وهذا يتطلب مراجعة هذا البرنامج من حين إلى آخر لتعزيز إيجابياته وتفادي سلبياته , وتأمل الجمعية أن تكون فترة المراجعة نصف سنوية .

والجمعية إذ تثمن توجيهات خادم الحرمين الشريفين بصرف إعانة للبطالة والتي سبق للجمعية وأن طالبت بها , فإنها تأمل في أن تساهم إعانة العاطلين عن العمل التي وافق عليها المقام السامي مؤخراً في مساعدة الشباب , وتضمن لهم دخلاً ثابتاً يساعدهم على الوفاء بالحد الأدنى من الحق في العيش الكريم من جهة وتحفيز الأجهزة الحكومية المختلفة على جعل توفير الوظائف في مقدمة أولوياتها من جهة أخرى . على الرغم من ان الجمعية وبعد إعلان الشروط الواجب توافرها فيمن يصرف له هذه الإعانة تطالب بإعادة النظر في هذه الشروط وعلى وجه الخصوص الشرط الخاص بالسن فقد حرم من تجاوز الخامسة والثلاثين من الإعانة , وهم شريحة كبيرة تعول أسر ولا تستفيد من مخصصات الضمان الاجتماعي , مما يتطلب إعادة النظر في هذا الشرط .

3 - ضرورة قيام وزارة العمل بإصدار تقرير تفتيش العمل الذي نص عليه نظام العمل (المادة 206) ليكون أداة لمحاسبة المؤسسات الخاصة التي لا تحترم التزاماتها التعاقدية.

4 -تفعيل دور صندوق الموارد البشرية الذي يقدم خدمات للمستفيدين من العاطلين . فمن خلال رصد الجمعية لوضع المستفيدين اتضح أن الهدف من إنشاء الصندوق في هذا المجال لم يتحقق كما ينبغي بسبب الإجراءات المتبعة وضعف الرقابة والمتابعة على الجهات المستفيدة من دعم الصندوق .

إن الجمعية تعيد التأكيد على ضرورة الاهتمام الجاد بالحق في العمل وتوفير الوسائل المساعدة على الحد من البطالة لما يترتب عليها من آثار خطيرة تتسبب في إلحاق الضرر بالحقوق الأخرى للمواطنين , ويأتي في مقدمتها الحق في الأمن والحق في العيش الكريم . إن المسؤولية عن البطالة وعدم توفير وظائف وفرص عمل تشترك فيها عدة جهات منها وزارات العمل والخدمة المدنية والمالية والاقتصاد والتخطيط والتربية والتعليم ومؤسسات التعليم العالي. كما أن بعضاً من طالبي العمل يسهمون في مشكلة البطالة بسبب عدم الانضباط الوظيفي والاستعداد لتطوير القدرات.

والجمعية تتقدم ببعض التوصيات التي قد تساهم في معالجة العراقيل التي تواجه الحق في العمل ومنها :

1 إعادة هيكلة مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل بما يجعل التوظيف أهم عنصر في عملها بدلاً من الوضع القائم حالياً والذي يجعل هذه المهمة في مرتبة متأخرة من اهتمامات هذه المكاتب.

2 تشكيل لجنة عليا من الجهات المعنية بالتوظيف ووزارات التخطيط والمالية هدفها خلق فرص للعمل وزيادة عدد الوظائف المتاحة للمواطنين في القطاعين العام والخاص، بما يضمن استيعاب العاطلين عن العمل ويدعم الاقتصاد الوطني.

3 العمل لإيجاد وظائف مشتركة في القطاع الخاص من خلال مساعدة أرباب العمل عبر تحمل الدولة تكاليف التأمينات الاجتماعية للعاملين السعوديين وكذلك التأمين الطبي والعلاوات السنوية وبعض الإجازات المرضية. حيث اتضح أن من عوائق توظيف السعوديين في القطاع الخاص عدم قدرة بعض أرباب العمل على تحمل مثل هذه الأمور وعلى وجه الخصوص التأمين الطبي الذي يلزم النظام رب العمل بدفعه للعامل وأسرته.

4+ العمل من أجل إيجاد كيانات كبرى للتوظيف من خلال إنشاء شركات مختلطة بين القطاعين العام والخاص في مجال المقاولات والإنشاءات و الطرق تحديداً , من أجل استيعاب العاطلين عن العمل وفي نفس الوقت إنجاز المشاريع التنموية للدولة. والجمعية تشيد بالجهود التي بذلتها الحكومة مؤخراً لمعالجة البطالة وتوفير فرص العمل ووضع حد أدنى للأجور في القطاع العام وتخصيص إعانة للعاطلين وتوسيع مجالات عمل المرأة.

من جهة أخرى مازالت الجمعية ترى أن نظام الكفالة المطبق حالياً في المملكة يتسبب في العديد من المشاكل والانتهاكات الحقوقية , وبالتالي لازالت الجمعية تطالب بتفعيل قرار مجلس الوزراء رقم 166 وتاريخ 1421/7/12هـ، الذي ألغى رسمياً استخدام لفظ الكفيل وأحدث إصلاحات مهمة لم ينفذ أغلبها , وذلك نظراً لما ينطوي عليه هذا النظام من عيوب كبيرة استقبلت الجمعية بعض الشكاوي والتظلمات منها , ويمكن أن نجملها فيما يلي :-

● الاحتفاظ بجواز سفر وإقامة العامل من قبل الكفيل لمنع العامل من السفر والانتقال أو لممارسة الضغط عليه. وهذا يخالف المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت في فقرتها الأولى على أن (لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة) ، وفي فقرتها الثانية على أن : (لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده) كما يخالف نصوص نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر مؤخراً.

● عدم دفع الرواتب أو تأخيرها : وهذا يخالف الفقرة الأولى من المادة الحادية والستين من نظام العمل التي تنص على : (أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة ، وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه ، وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق ، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم).

● تشغيل العامل في أعمال غير المتفق عليها وغير المدونة بتصريح العمل وهذا يخالف المادة الثامنة والثلاثين من قانون العمل التي تنص على أنه : (لا يجوز لصاحب العمل توظيف العامل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله).

- سوء المعاملة والإساءة اللفظية من قبل بعض الكفلاء أو أرباب العمل .
- أخذ بعض الكفلاء أموالاً من العمالة الوافدة دون حق وخاصة من العمالة التي تستقدم بتأشيرات مفتوحة يتكسب منها تجار التأشيرات ، ويختلف المبلغ المالي باختلاف نوع التأشيرة وجهة القدوم. وبعد دخول العامل إلى أرض المملكة يلزم بدفع مبلغ شهري أو سنوي لكفيله ، والأمر غالباً ما يصل إما إلى دفع المبلغ المطلوب حتى لو لم يعمل العامل أو الخروج النهائي وبعد اتهامه بالهروب ومن ثم ترحيله القسري. هذه الممارسات تعد مخالفة صريحة لنظام العمل الذي ينص في مادته الأربعين على أن (يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي ، ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ، ورسوم تغيير المهنة ، والخروج والعودة ، وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين) . وعلى الرغم من أن الهدف من هذا النص هو زيادة تكلفة العمالة الوافدة على أرباب العمل من أجل دفعهم إلى توظيف السعوديين ، إلا أن ذلك لم يتحقق على أرض الواقع فلا يتم التوسع في توظيف السعوديين ولم يتحمل أرباب العمل دفع هذه الرسوم بل يلزمون العمال بدفعها والجمعية ترى أهمية إعادة النظر في هذا النص وترك علاقة العامل فيما يتعلق بشؤون إقامته وتحديدتها بين العامل والدولة مع اشتراط إحضاره لعقد عمل ساري المفعول مصدق من جهة تعتمدها وزارة العمل وهذا الأمر سيساهم في حالة تبنيه في القضاء على مشكلة العمالة غير النظامية .
- عدم تسلم العامل نسخة من عقد العمل وذلك للحيلولة دون معرفته بحقوقه ، وهذا مخالف لأحكام المادة الخامسة والخمسون من نظام العمل التي تنص على أنه : (يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين ، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة . ويعد العقد قائماً ولو كان غير مكتوب ، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات. ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في أي وقت) .
- حرمان العامل من بعض حقوقه المدنية مثل الزواج وزيارة الأقارب إلا بموافقة الكفيل ، مما أتاح لبعض الكفلاء استغلال هذه السلطة.

- مخالفة بعض تطبيقات أحكام الكفالة لقواعد الشريعة الإسلامية حيث تنهى الشريعة الإسلامية عن الاستغلال والظلم والتعسف ، في حين أن أحكام الكفالة بوضعها الراهن تعطي الكفيل امتيازات وحقوق واسعة تسمح له بارتكاب هذه الممارسات.
- مخالفة بعض أحكام الكفالة لنظام الاتجار بالأشخاص الصادر مؤخراً في المملكة.
- التعقيدات الإدارية والتنظيمية التي تكتنف أحكام الكفالة حيث يترتب عليه الكثير من الإشكالات المتعلقة بالتأشيرات والتصديقات والموافقات وبلاغات الهروب مما تسبب في إشغال عدد من الأجهزة الحكومية عن أداء مهامها الرئيسية .
- ازدحام مكاتب العمل و الهيئات العمالية بالقضايا المترتبة على نظام الكفالة و التأخر الشديد في عمل هذه الجهات مما ترتب عليه إلحاق الضرر بالعامل ومن يعول ، حيث يبقى دون دخل أو حتى إقامة نظامية ويصبح معرضاً للعقوبة لأسباب لا علاقة له بها.
- انتشار ظاهرة تجار التأشيرات بغرض التهرب ، حيث يقوم بعض الأفراد باستقدام العمالة بهدف التهرب ويظهر هذا من خلال ما أصبح يعرف ب العمالة "السائبة" .
- الاحتيال على النظام ، حيث إن أغلب العمالة الوافدة لا تعمل لدى الكفيل صاحب التأشيرة وإنما تعمل لدى جهات أخرى ، مما يجعل هذه العمالة وكذلك المشغل لهم في وضع غير نظامي ولا يحفظ حق أي من الطرفين لأن العقود بينهما قد لا يعترف بها قانونا في حال الخلاف . وغالباً ما يبادر رب العمل في حالة الخلاف بينه وبين العامل إلى تبليغ الجهات الأمنية بهروب العامل ومن ثم يصبح العامل بوضع غير نظامي وبدون دخل.
- ومن جانب آخر فقد رصدت الجمعية بعض التظلمات من جانب الأسر وأرباب العمل تتضمن الشكوى من تصرفات وهروب بعض العمال أو اختلاسهم لبعض أموال أرباب العمل أو عدم تأديتهم للأعمال المتفق عليها .

7- وزارة التربية والتعليم

الحق في التعليم من أهم الحقوق الأساسية لكافة الأفراد أيضاً كانت هوياتهم أو أوضاعهم القانونية ، وقد حرصت الدولة على توفير هذا الحق وضمان التمتع به ورصدت له ميزانيات

ضخمة. ورغم جهود الوزارة في تمكين الأفراد من الحصول على تعليم جيد فقد رصدت الجمعية جملة من الملاحظات على أداء وزارة التربية والتعليم والأجهزة التابعة لها تكشف عن قصور يعود لأسباب متعددة . ومن أبرز هذه الملاحظات :-

- التكدس الشديد في مدارس بعض المناطق بسبب قلة المدارس وعدم كفاية الفصول الدراسية لاستيعاب الأعداد الكبيرة من الطلاب .
- سوء المباني المستأجرة للمدارس وهي لا تصلح للعملية التعليمية وتفتقد للصيانة الدورية .
- شكوى المدارس في المناطق النائية من عدم توافر الوسائل التعليمية المهمة للعملية التعليمية.
- قلة عدد المعلمين والمعلمات في بعض المدارس .
- استمرار وقوع حوادث مأساوية للمعلمات اللاتي يسافرن يومياً إلى مدارسهن في المناطق النائية مع عدم تأمين وسائل نقل مناسبة.
- عدم وضع قواعد ثابتة واجبة الاتباع بشأن إلحاق الأطفال الذين لا يملكون أوراقا ثبوتية -لأسباب لا علاقة لهم بها- مما قد يتسبب في انتشار الأمية بين الأفراد عديمي الجنسية. وبين أبناء مواطنين لا يحرصون على استخراج أوراق ثبوتية لأبنائهم أو يحرمون أبناءهم منها لأسباب عائلية .
- ما زالت هناك شكاوي تقدم للجمعية من المعلمين والمعلمات بسبب عدم تعيينهم على المستويات التي يستحقونها أو عدم ترقية إليهم إليها أو عدم مساواتهم بزملائهم رغم التقدم الكبير الذي أحرزته الوزارة في هذا المجال .
- رصد شكاوي تتعلق بممارسة العنف اللفظي و الجسدي ضد الطلاب وخاصة في المرحلة الابتدائية .
- حرمان بعض المحافظات من فتح مدارس أهلية للبنات دون أسباب وجيهه .
- الحد من قبول أبناء وبنات غير السعوديين في المدارس بحجة عدم توافر أماكن بالمدارس. وكذلك منعهم من إكمال الدراسة في حال عدم تجديد الإقامة والتي تحدث في الغالب لأسباب تتعلق بخلافات بين الأب والكفيل أو رب العمل .

- ضعف المستوى العلمي والتربوي لبعض المعلمين والمعلمات وقلة الدورات التدريبية والتعليمية لرفع مستواهم العلمي وقدراتهم في التواصل مع الطلاب وقد لاحظت الجمعية بتقدير التوجه لاشتراط استخراج رخص للمعلمين لمزاولة مهنة التعليم .
- شكوى المعلمين والمعلمات السعوديين في المدارس الخاصة من قلة رواتبهم وتأخرها وكثرة الخصومات التي تتم بدون حق وتحميلهم أعباء تدريسية وإدارية كبيرة لا تتناسب والمقابل المادي الذي يحصلون عليه وكذلك تردد الوزارة في وضع حد أدنى لأجور المعلمين والمعلمات في هذه المدارس مما أحدث نوعاً من الاستغلال من قبل الملاك لهذا الوضع وخاصة بالنسبة للمعلمات ، فالمدارس ترفع الرسوم على أولياء الأمور ولا يقابلها زيادة في الأجور أو رواتب المعلمين والمعلمات .
- الشكوى من المحاباة لبعض المعلمين والمعلمات من جهة الإدارة على حساب البعض الآخر لاعتبارات شخصية .
- تحويل المعلمين إلى إداريين بقرارات إدارية لا تلتزم بمعايير الموضوعية والإنصاف.
- تعرض معلمين في بعض المدارس للاعتداء من قبل الطلاب دون البحث عن حلول تخفف من الاحتقان بين الطلاب والمعلمين .
- رغم أن الجمعية قد أكدت على أهمية إدراج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان ضمن المناهج والمقررات الدراسية , إلا إن هذا الأمر لم يتم بشكل واضح ومدروس رغم أن الوزارة قد أنشأت لجاناً لحقوق الإنسان في إدارات التعليم في فترة سابقة ومطلوب منها القيام بدور في نشر ثقافة حقوق الإنسان التي تعنى بها هيئة حقوق الإنسان ومع ذلك فقد لاحظت الجمعية جهود تبذلها الوزارة لتحقيق أهداف مشروع الملك عبدالله لتطوير التعليم ويؤمل أن تحقق هذه الجهود أهدافها .
- التعديلات في المناهج والمقررات لم تحقق الأهداف المرجوة بل ورد للجمعية العديد من الشكاوى من الطلاب وأولياء أمورهم ومن بعض المعلمين حول عدم مناسبة هذه المناهج لبعض المقررات.

8- وزارة الصحة

نصت المادة (31) من النظام الأساسي للحكم على أن الدولة "تعنى بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن". وتحقيقاً لهذا الهدف فقد استمرت الحكومة في رصد مبالغ كبيرة جداً في ميزانية الدولة لتحقيق ذلك ولضمان تمتع المواطنين والمقيمين بهذا الحق الأساسي. وتسجل الجمعية حرص وزارة الصحة وكبار مسؤوليها على تحسين مستوى الرعاية الصحية، إلا أن أغلب المواطنين لم يروا تجسيد هذا الاهتمام على أرض الواقع وذلك بسبب جملة كبيرة من الملاحظات على الخدمات الصحية رصدتها الجمعية والتي تحرم الأفراد من التمتع بهذا الحق وتتمثل فيما يلي:

- تعاني الكثير من المستشفيات خاصة في المحافظات النائية من قلة في الكوادر الطبية وضعف في الإمكانيات .
- ضعف كفاءة الكادر البشري من الممارسين الصحيين بصفة عامة وقلة خبرتهم وخاصة في الأماكن النائية، فهناك نسبة كبيرة من الممارسين الصحيين الوافدين من حديثي التخرج قليلي الخبرة .
- تأخر حصول المرضى على المواعيد الطبية لفترات قد تصل إلى عام كامل.
- استمرار المستشفيات في رفض الحالات المرضية الطارئة ، رغم وجود تعليمات بأن يحال المريض إلى المؤسسات الصحية في القطاع الخاص عندما لا يتوافر السرير في مستشفيات الدولة.
- ضعف التنسيق بين القطاعات الصحية المختلفة سواء التابعة لوزارة الصحة أو للقطاعات العسكرية أو الجامعات بما يسهم في رفع مستوى الأداء.
- زيادة معدلات انتشار أمراض خطيرة مثل السرطان خلال السنوات الأخيرة في بعض المناطق دون توضيح دقيق لأسباب هذه الزيادة المقلقة واستحداث مراكز متخصصة لمعالجة هذه الأمراض في هذه المناطق .
- قلة الأسيرة مما يحول دون تقديم العلاج والرعاية الصحية اللازمة لمن يحتاجها والتسبب في تدهور الحالة الصحية للمرضى.

- استمرار المراكز الصحية في مباني مستأجرة معظمها قديم ومتهالك ولا يصلح لتقديم رعاية صحية , وضعف مستوى العاملين فيها سواء الأطباء أو الفنيين أو الإداريين .
- ضعف تأهيل الكوادر الإدارية المساندة للطواقم الطبي في كثير من المستشفيات .
- شكوى بعض المستشفيات من قلة التجهيزات الطبية وقدم الموجود منها وضعف صيانتها رغم ما يخصص للصحة من ميزانية ضخمة .
- ارتفاع نسبة الأخطاء الطبية خاصة في مستشفيات المحافظات, رغم الاهتمام المعلن من قبل قيادات الوزارة بالعمل على الحد منها .
- ضعف التعويض عن الأخطاء الطبية و التي يتسبب بعضها في الوفاة أو العجز الكلي وقد يساهم زيادة مبلغ الدية الشرعية المقر مؤخراً في زيادة مقدار هذا التعويض.
- افتقار قطاع الصحة إلى إستراتيجية واضحة حيث تتغير الخطط بتغير المسؤولين في الوزارة.

- وجود بعض المستشفيات أو المراكز الصحية المجهزة في بعض المناطق النائية والقرى التي لم يتم تشغيلها ولا تزويدها بالطواقم الطبية اللازمة مما حرم السكان في تلك المناطق من الاستفادة منها .

ومع ذلك فلا تزال الجمعية تعلق آمال على ما وضع من خطط مؤخراً للنهوض بالخدمات الصحية في المملكة .

9- قطاع الخدمة المدنية

رصدت الجمعية عددا من الملاحظات التي تشترك فيها أجهزة و مؤسسات هذا القطاع بشكل عام وذلك من خلال ما يصل من شكاوى من موظفين في أجهزة حكومية مختلفة عن تجاوزات بحق الموظفين ينتج أغلبها عن عدم التزام المسؤولين في هذه الأجهزة بالنصوص المحددة لضوابط العمل. وتتمثل أبرز هذه الملاحظات فيما يأتي:

- استغلال السلطة من قبل بعض المسؤولين لمعاقبة الرؤوسيين دون الالتزام بضوابط واضحة أو اتباع للإجراءات المنظمة للتأديب الإداري.

- غياب المعالجة الجادة والحاسمة للفساد الإداري والمتمثل في المحسوبية التي تحرم المؤهلين من فرص وظيفية وكذلك حجب المعلومات عن فرص وظيفية في الكثير من الأجهزة الحكومية بهدف استغلالها لأغراض المحسوبية والعلاقات الشخصية في بعض الأحيان.
- عدم تحقيق العدالة بين الموظفين سواء من حيث الترقيات أو الانتداب أو منح الإجازات أو توزيع مهام العمل. وكذلك عدم وجود ضوابط دقيقة في الترشيح للدورات التدريبية، وكثرة الشكوى من المحاباة والمحسوبية وتأثير العلاقات الشخصية في القرارات ذات العلاقة.
- شكوى بعض الموظفين من عدم الجدية في التعامل مع تظلماتهم ضد رؤسائهم حيث يعود التظلم في الغالب إلى الشخص المتظلم ضده مما يتسبب في النهاية إلى عدم الانصاف وتحميل الموظف المشتكي المسؤولية وحرمانه من حقه وكذلك إلحاق العقوبة به بسبب تظلمه.
- بقاء نظام الخدمة المدنية دون تطوير رغم صدوره منذ فترة طويلة مما حال دون الاستفادة من التطورات الإدارية التي تضمن حقوق الموظفين و تزيد من كفاءتهم بما ينعكس على الوفاء بمتطلبات حقوق الإنسان.
- هناك حاجة ماسة لتحديد جهة محايدة للفصل في النزاعات البسيطة والتظلمات التي يقدمها الموظف ضد مرؤوسيه .
- استمرار الكثير من المديرين في الأخذ بأساليب إدارية تقليدية وروتينية مما يحول دون تمكن مرؤوسيه من القيام بمهامهم بالشكل الذي يضمن الوفاء بمتطلبات حقوق الإنسان.
- شكوى الكثير من المستفيدين من الخدمات الحكومية خاصة الأجهزة الخدمية من اللامبالاة وإساءة المعاملة التي يجدونها من الموظفين وطول الإجراءات وتعقيدها , مما تسبب في وجود شعور لدى أغلب المتعاملين مع هذه الأجهزة بأنهم لا يستطيعون الحصول على حقوقهم أو الخدمات التي يطلبونها إلا من خلال الوساطة.

- لاحظت الجمعية تراجعاً في أداء بعض الإدارات الحكومية التي حققت تحسناً نسبياً في أدائها في فترات ماضية ، وهذا يثير التساؤل حول وجود قواعد يمكن العمل بها تضمن الاستمرارية ورفع جودة الأداء بشكل مؤسسي وليس اعتماداً على اجتهادات شخصية يتسبب انتقال اصحابها أو تقاعدها في تراجع الأداء.
- الشكوى من عدم وجود جهات محايدة داخل هذه الأجهزة للنظر في تظلمات المستفيدين من خدماتها وإن وجدت فهي غير فعالة .
- التأخر في الحصول على الترقيات رغم صدور قرار بالسماح باستمرار العلاوة السنوية لمن بلغ الدرجة الأخيرة من المرتبة.
- انخفاض كفاءة الأداء في أغلب الأجهزة الحكومية مما الحق الضرر بحقوق المواطنين المتعاملين مع تلك الأجهزة . فقد رصدت الجمعية الكثير من المعاملات التي مضى عليها سنوات دون أن يتم البت فيها أو إيجاد حلول مناسبة لأصحابها ، وهذا يحتم البحث عن حلول فعالة للتغلب على هذه الإشكالية .

القسم الثالث : حقوق الإنسان: الواقع والممارسات

هذا القسم من التقرير خصص لمناقشة حال عدد من أبرز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، التي رأينا أفرادها بقسم خاص نظرا لأهميتها وتمثل في الحقوق الآتية: الحق في المساواة والحق في حرية التعبير والحق في العيش الكريم. كما أضفنا في هذا الجزء قضية الفساد نظرا لأثرها السلبي الكبير على تمتع الأفراد بحقوقهم. وسيجد القارئ الكريم أننا قد أضفنا في هذا التقرير جزءا خاصا لما يتعرض له المواطنون السعوديون خارج المملكة من انتهاكات لحقوقهم ، حيث رأينا حاجة لذلك بناء على ما تلقته الجمعية من شكاوى وما رصدته من تجاوزات من خلال وسائل الإعلام والمنتديات

المساواة

أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس وعدها مبدأ أصيلا في الشرع الاسلامي قال تعالى ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (الحجرات : 13) كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (ليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا أبيض على أحمر فضل ، إلا بالتقوى) . كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المبدأ حيث نص في مادته السابعة على أن: (الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان) . ونصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب.." وأقر النظام الأساسي للحكم في المملكة في مادته الثامنة حق المساواة بين الناس حين نص على أن (الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية). ورغم هذه الضمانات الشرعية والنظامية فقد رصدت الجمعية بعض مظاهر الانتهاك لمبدأ المساواة، يمكن إجمالها في ما يأتي :

- شكوى بعض المواطنين من حرمانهم من التمتع بحقوق المواطنة كغيرهم سواء فيما يتعلق بالعمل أو الترقية أو ممارسة حقوقهم الأخرى.
- التباين غير المبرر بين المناطق في مستوى الخدمات الحكومية خاصة ذات العلاقة المباشرة بحقوق الإنسان مثل التعليم والصحة والخدمات البلدية والماء والكهرباء .
- معاناة بعض المواطنين من الحصول على حقوقهم الأساسية في التعليم و العمل وحرية التعبير .
- معاناة النساء في بعض الأجهزة الحكومية من التمييز ضدهن .
- عدم الالتزام المنضبط بمبدأ المساواة في فرص العمل حيث تتأثر بالعلاقات الشخصية والمحسوبية والنفوذ .
- عدم التزام بعض الأجهزة الحكومية بمبدأ المساواة في تعاملها مع المقيمين .

حرية التعبير

يعد الحق في التعبير واستقاء المعلومة من أهم الحقوق الأساسية للإنسان مما يتوقف عليه التمتع ببقية الحقوق، فبدون هذا الحق تصبح بقية الحقوق معرضة للانتهاك. وقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود " كما تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته (32) الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية" ونصت المادة الثامنة من نظام المطبوعات والنشر في المملكة على أن "حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية". وقد شهدت الفترة التي يغطيها هذا التقرير استمرار وسائل الإعلام في مناقشة الكثير من قضايا الشأن العام بشفافية وأصبحت شبكة الانترنت أحد أهم قنوات التعبير التي يلجأ إليها الأفراد لتناول القضايا التي يجدون صعوبة في طرحها عبر وسائل الإعلام التقليدية. ومع ذلك فقد استخدم البعض هذه الوسيلة لتصفية حسابات خاصة مع البعض الآخر وصلت في بعضها إلى التشهير والتجريح ، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية هذه الوسيلة في التعبير المشروع عن الرأي وكذلك قياس درجة الرضا عند شريحة كبيرة من المواطنين تجاه ما

تقدمه أجهزة الدولة المختلفة من خدمات أو فيما يتعلق بالتزام هذه الأجهزة بالأنظمة أو مخالفتها لها. وقد رصدت الجمعية محاولات للحد من حق الأفراد في التمتع بحق التعبير والحصول على المعلومة ومن ذلك:

● توقيف بعض الأشخاص لنشرهم آراء في قضايا عامة سواء من خلال الصحف أو عبر شبكة الانترنت. ويبدو أن الأجهزة الأمنية تستخدم ما تضمنته المادة (39) من النظام الأساسي للحكم حول وسائل الإعلام و تحديداً عبارة "يحظر ما يؤدي إلى الفتنة..." لتبرير التوقيف وحرمان الأفراد من هذا الحق الأساسي ومعاقبتهم على ممارسته. وهذا ما يؤكد دعوة الجمعية في تقاريرها السابقة إلى ضبط هذا النص وتقييده بشكل واضح للحيلولة دون استخدامه لإعاقة الحق في التعبير؛ وفي نفس الوقت يمنع التعدي على حياة الناس الشخصية أو التشهير بهم بدون أي سبب مشروع .

● التباين الكبير في مستوى الشفافية بين الصحف وهو ما يشير إلى مسئولية بعض رؤساء التحرير عن الحد من التمتع بحق التعبير من خلال المبالغة في ممارسة الرقابة الداخلية وعدم إجازة نشر بعض الموضوعات.

● تعرض بعض المواقع الإلكترونية للإغلاق أو الحجب دون إبداء سبب واضح لذلك مما يتطلب وضع ضوابط نظامية واضحة لسياسة الحجب تكون محددة بمدة زمنية و تلزم الجهة المسؤولة ببيان سبب الحجب وتكفل حق الاعتراض على قرار الحجب، وعدم تركها لاجتهادات اللجان والأفراد.

● إحجام الصحف في بعض الحالات عن نشر مقالات تتناول أداء بعض الأجهزة الحكومية واضطرار أصحابها إلى نشرها على شبكة الانترنت.

● بعض الصحف تنشر أسماء وصور لأشخاص دون موافقتهم وأحياناً تنشرها رغماً عن معارضة أصحابها مما يعد تعدياً على حقوق الآخرين وخصوصياتهم.

● محاولة بعض المسؤولين حرمان المواطنين من حقهم في النقد من خلال التهديد بالشكوى الكيدية ، أو الضغط على بعض المسؤولين في الصحف لمنع نشر المقالات أو التحقيقات ذات الطابع النقدي فيما يتعلق بأجهزتهم أو وزاراتهم.

- شكوى بعض الصحفيين من عدم تفعيل دور هيئة الصحفيين السعوديين في حمايتهم والدفاع عن حرية التعبير والنشر وهذا الأمر يتطلب تعديل لائحة الهيئة مما يمكنها من القيام بمهامها على الوجه الأكمل .

الفساد ومحدودية صلاحيات الأجهزة الرقابية

يعد الفساد من أهم الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان سواء من خلال الاستيلاء على المال العام أو إهداره أو التعسف في المعاملة أو الحرمان من الحق أو الرشوة أو استغلال النفوذ والسلطة أو التراخي المتعمد في تنفيذ المشاريع بهدف الحصول على مزايا معينة أو تجيير تنفيذها للمقربين أو أصحاب المصالح أو عدم تنفيذها للاستيلاء على مخصصاتها . هذه الممارسات التي اتسع مداها في السنوات الأخيرة تتسبب في تردي الأحوال المعيشية للناس وزيادة الفجوة بين الشرائح الاجتماعية بطرق غير مشروعة وشعور الأفراد بأنهم غير قادرين على الحصول على حقوقهم إلا من خلال وسائل غير مشروعة أو البحث عن وسائل للحصول على ما هو حق لهم ولاشك أن هذا يعد أكبر انتهاك للحقوق.

وقد رصدت الجمعية خلال الفترة التي يغطيها التقرير تزايد كشف حالات فساد إداري ومالي تم كشفها في عدد من الصحف بشكل مكثف وكان من أبرزها تهريب منتجات نفطية وزيت مكررة ، والتلاعب في إصدار صكوك ملكية لأراضي في بعض المناطق. وتظهر مؤشرات الفساد واضحة للعيان بالنظر إلى تردي البنية التحتية وكذلك الخدمات الأساسية في الكثير من المناطق على الرغم من رصد الحكومة ميزانيات ضخمة للأجهزة المعنية وتأكيد القيادة على وجوب الوفاء بالخدمات للمواطنين. ولا شك أن كارثة سيول جدة قد كشفت العديد من أوجه القصور والفساد وتضارب المصالح وغياب التنسيق. ورغم صدور الأمر الملكي بتشكيل لجنة لتقصي أسباب وقوع هذه الكارثة ومعاينة المتسببين واستبشار المواطنين بها كأهم مؤشر على إرادة الملك الجادة للتعامل الصارم مع الفساد أيا كانت أشكاله و مهما علا منصب المتورطين فيه ، ورغم انتهاء التحقيقات التي قامت بها اللجنة ، إلا أن عدم صدور أحكام نهائية حتى الآن على المتورطين أثار تساؤلات كبيرة حول قدرة الأجهزة الحكومية على تنفيذ الإرادة الملكية في محاربة الفساد. ولعل في قرار إنشاء هيئة مكافحة الفساد ما يسهم في الحد من حالات الفساد المالي والإداري اللذين يتسببان في حرمان

الناس من حقوقهم. ولتتمكن الهيئة من القيام بمهامها يجب أن تتوفر لها صلاحيات واسعة وأن تحدد العلاقة بينها وبين الهيئات الرقابية الحالية بشكل واضح كي تدعم بعضها بعضاً في مواجهة الفساد وللحيلولة دون تنازع الاختصاص بما يضعف أدوارها الرقابية. لقد شهدت الفترة التي يغطيها هذا التقرير تحسناً طفيفاً في أداء الأجهزة الرقابية (ديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق) حيث بدأت هاتان الجهتان في إعلان تقارير تكشف تجاوزات في عدد من الأجهزة الحكومية، إلا أنهما وعلى وجه الخصوص (ديوان المراقبة العامة) مازالتا غير قادرتين على القيام بدورهما في الرقابة بشكل واسع بسبب نظاميهما الحاليين الذي سبق وأن طالبت الجمعية بضرورة تعديلهما لمنح الجهتين مزيداً من الصلاحيات لتتمكننا من القيام بدورهما بالشكل المطلوب ، فمحدودية الصلاحيات وعدم منحهما سلطات عاجلة في المساءلة والتحقيق مع أي شخص تثار حوله شبهات معاملات مخالفة للأنظمة أو تورط في قضايا فساد يساهم في ازدياد حالات الفساد .

وإضافة إلى الفساد الإداري و المالي الذي سبقت الإشارة إليه فإن من أبرز ما تم رصدته في ما يتعلق بتنفيذ المشاريع الضخمة التي بدأت في السنوات الأخيرة ما يأتي :

- التأخر في تنفيذ المشاريع الحكومية وسوء التنفيذ رغم الاعتمادات المالية الضخمة.
- عدم الالتزام بالمواصفات المتفق عليها لتنفيذ المشروع من جهة الشركات أو الجهات المنفذة للمشروع ، وغياب دور الجهات الرقابية.
- المبالغة في تقدير التكلفة المالية ، فبعض المشروعات يخصص لها أضعاف ما يتطلبه تنفيذها.
- حصر تنفيذ المشاريع الكبرى في عدد محدود من الشركات ، وقد نتج عن ذلك عدم قدرتها على تنفيذ المشاريع في المدد المحددة واضطرت إلى الاستعانة بعمالة غير مؤهلة .
- الأخذ بأسلوب التعميد المباشر لبعض المشاريع الكبرى بدون الإعلان قبل ترسية المشروع لاستقبال الملاحظات على الجهة التي يتم تعميدها.
- تفتقد الكثير من الشركات المنفذة التأهيل اللازم للقيام بالمشاريع الحكومية الضخمة.

● قيام الشركات الكبرى بالتعاقد من الباطن مع مقاولين غير مؤهلين لتنفيذ المشاريع مما يتسبب في سوء التنفيذ أو تعثره . وذلك يتطلب محاسبة هذه الشركات وضبط ممارساتها لأنها تكتفي بأخذ نصيبها من العقد الحكومي وتتخلى عن مسؤوليتها نحو تنفيذ المشاريع وجودتها.

ومن أجل مواجهة هذه الممارسات التي تتسبب في هدر المال العام وتحرم المواطنين من الخدمات الأساسية فإن الجمعية تعيد التأكيد على توصيتها السابقة بإنشاء هيئة عليا مرتبطة بالملك مباشرة تشرف على هذه المشاريع الكبرى وتراقب تنفيذها , على أن يضم مجلسها رؤساء الجهات الرقابية ووزراء الجهات التابعة لها المشاريع بالإضافة إلى الجهات التي يكون لها دور في تأخير تنفيذ المشاريع بسبب اشتراط موافقاتها على التنفيذ .

الحق في العيش الكريم والصعوبات التي تواجهه

رصدت الجمعية خلال الفترة التي يغطيها التقرير تردياً في الأحوال المعيشية للكثير من المواطنين و تزايد الشكاوى من انتقاص الحق في العيش الكريم. وهذا الانتقاص لا تقتصر أسبابه على ارتفاع تكاليف المعيشة وعدم قدرة الكثير من الناس على الوفاء بالمتطلبات الأساسية للحياة بسبب محدودية الدخل ، بل إن هناك أسباباً أخرى تتمثل في عدم القدرة على نيل التعليم والسكن الخاص بسبب ارتفاع قيم الأراضي ومنحها لغير مستحقيها وكذلك عدم الحصول على الرعاية الصحية المناسبة واضطرار البعض للاقتراض لتسديد تكاليف العلاج في المستشفيات الخاصة أو لتعليم الأبناء . والحرمان من الحق في العيش الكريم ناتج عن قلة الفرص الوظيفية وحرمان بعض المحافظات و المراكز من خدمات الكهرباء والماء نتيجة سوء الإدارة وتعقيد الإجراءات والبيروقراطية. إن عدم حصول الأفراد على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ليس ناتجاً عن قلة الموارد المالية بل بسبب التراخي والجمود الإداري في بعض الأجهزة الحكومية وعدم مبالاة مسؤوليها. كما يسهم في الحرمان من الحق في العيش الكريم زيادة نسب التلوث البيئي في بعض المناطق وما يترتب عليه من أمراض وقد لوحظ تضائل قدرة الأفراد على الاستمتاع بأماكن التنزه والاستجمام الصحي وخاصة الشواطئ بسبب تحويلها إلى ملكيات خاصة. ومن مظاهر مؤشرات تردي الأحوال المعيشية للناس ارتفاع مستوى البطالة وخاصة بين النساء وزيادة أعداد الحاصلين

على الضمان الاجتماعي حيث يقدر عدد الأسر المشمولة بنظام الضمان الاجتماعي بأكثر من نصف مليون أسرة بعضها يعول عدداً كبيراً من الأبناء. وبالنظر إلى أن إعانة الضمان الاجتماعي تصرف لفئات محددة ولا تشمل الكثير من المحتاجين بسبب عدم انطباق الشروط عليهم، فإن عدد المحرومين من العيش الكريم يتجاوز هذا الرقم بكثير.

حقوق السعوديين في الخارج

لا ينحصر عمل الجمعية على أوضاع حقوق الإنسان في المملكة بل يمتد ليشمل بعض القضايا الحقوقية الخاصة بالسعوديين في الخارج وتحرص الجمعية على رصد التجاوزات التي تتعرض لها حقوق المواطنين السعوديين في الخارج سواء كانوا زائرين أو مسافرين أو مقيمين للدراسة أو العلاج وتعمل على تقديم المساعدة والمشورة القانونية لمن يحتاجها منهم. وقد ورد في تقرير لوزارة الخارجية أن المشاكل التي تعرض لها السعوديون في الخارج خلال الفترة 2007-2010 بلغت نحو 27 ألف حالة وقضية. ويمكن تصنيف أهم المشاكل الحقوقية التي يتعرض لها السعوديون في الخارج حسبما رصدته الجمعية ويجب الاهتمام بها من الجهات الحكومية ذات العلاقة على النحو الآتي:

- سوء المعاملة .
- الاعتقال التعسفي .
- التباين في تعامل السفارات مع المواطنين في الخارج .
- معاناة أبناء السعوديين في الخارج .

سوء المعاملة

على الرغم من المعاملة الإنسانية الجيدة التي تعامل بها المملكة رعايا الدول الأخرى، باستثناء مساوئ نظام الكفالة الذي وثقنا مشاكله في هذا التقرير وفي التقارير السابقة - فإننا نجد أن بعض الدول وخاصة الغربية لا تتعامل مع رعايا المملكة بالمثل بل تتعامل مع المواطنين السعوديين بما يمس كرامتهم وحريرتهم وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر مخالفة بذلك القوانين

- والأعراف والمواثيق والمعاهدات الدولية ، ولعل من أهم مشكلات سوء المعاملة التي تواجه السعوديين المسافرين إلى الخارج وخاصة الولايات المتحدة ما يأتي :
- التفتيش المشدد في مطارات بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتعرض المسافرون السعوديون في بعض الأحيان لتفتيش مهين ومذل يشمل التفتيش اليدوي الاحترازي الذي لا يترك شيئاً من جسد الراكب خارج حدود التفتيش بما في ذلك المناطق الحساسة في الجسد .
 - تفتيش أجهزة الحاسوب المحمول للمسافرين ونسخ محتوياتها أحيانا.
 - منع المسافرين السعوديين من دخول دورات المياه قبل ساعة من وصول الرحلة.
 - يحظر على الركاب تغطية أجزاء من أجسادهم بالبطانيات قبل ساعة أيضا من الوصول.
 - يمنع الطيار من إبلاغ الركاب عن معالم المدن الأمريكية أو تحديد موقع الطائرة ولو بهدف تحديد القبلة.
 - تشديد المراقبة على أي راكب يذهب إلى دورة المياه خلال فترة الإقلاع أكثر من مرة.
 - إعادة بعض المواطنين السعوديين من بعض المطارات الأمريكية إلى المملكة بعد تعريضهم لمعاملة مهينة رغم حصولهم على تأشيرة دخول من السفارة الأمريكية في المملكة .
 - المبالغة في إجراءات منح تأشيرات سفر للسعوديين من قبل عدد من السفارات وخاصة الغربية والمطالبة بمستندات مالية ذات طبيعة شخصية في انتهاك واضح للخصوصية .
 - وقد سعت الجمعية لوضع حد لهذه الممارسات التي تنتهك حقوق المواطنين سواء من خلال إصدار بيانات الادانة أو مخاطبة سفارات الدول المعنية أو إثارة هذه القضايا مع الوفود الأجنبية الزائرة للجمعية.

الاعتقال التعسفي

- منذ إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهي ترصد حالات الاعتقال التعسفي الذي يقع أحيانا على بعض الرعايا السعوديين في عدد من الدول وتتابع باهتمام أحوالهم داخل المعتقلات والسجون التي يودعون بها ، ويمكن تشخيص أهم مشاكلهم الحقوقية التي يتعرضون لها فيما يأتي :
- الاعتقال بلا تهمة واضحة ، حيث يتم الاعتقال بمجرد الاشتباه في المظهر العام .

- سوء معاملة الموقوفين ، والاعتداء على كرامتهم واستخدام أساليب تعذيب حرمتها كافة المواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية .
- الاعتقال دون محاكمة عادلة.
- منع أقارب الموقوفين وذويهم من زيارتهم.
- عدم توفير الرعاية الصحية للمرضى الموقوفين.

تباين السفارات السعودية في الخارج في تقديم المساعدة لمن يحتاجها من المواطنين .

تقضي القواعد القانونية والأعراف بأن من مهام البعثة الدبلوماسية حماية مصالح الدولة ومصالح رعاياها في الدولة التي تعمل فيها ، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي . وعلى الرغم من أن خادم الحرمين الشريفين دائم التوجيه للسفارات السعودية بضرورة الاهتمام بالمواطنين السعوديين في الخارج وتقديم يد العون والمساعدة لهم وتأكيدهم أثناء لقائه بالسفراء بأن هناك تقصيرا في القيام بواجباتهم تجاه الرعايا السعوديين في الخارج ، رغم ذلك رصدت الجمعية العديد من أوجه القصور التي دائما ما تقع فيها السفارات السعودية عند تعاملها مع المواطنين في الخارج. وقد أظهر استطلاع أجرته الجمعية على موقعها الإلكتروني حول أداء السفارات أن غالبية المشاركين يحملون السفارات جزءا من مسئولية ما يتعرض له السعوديون من مشاكل وذلك لضعف السفارات وعدم تفاعلها مع من يطلب مساعدتها. ومن أبرز الملاحظات على عمل السفارات ما يأتي :

- الشكوى من صعوبة التواصل مع السفارات من خلال الاتصالات الهاتفية حيث يتأخر الوصول إلى الموظف في الحالات الطارئة .
 - التأخر في الاستجابة لطلب المساعدة .
 - سوء المعاملة من بعض الموظفين لمن يلجأ إلى السفارة للمساعدة.
 - الاعتماد على غير السعوديين في عدد من السفارات مما يعيق التواصل مع المواطنين .
- وحيث يتزايد توجه السعوديين إلى خارج المملكة خاصة للدراسة أو السياحة فإن ذلك يتطلب من وزارة الخارجية وضع مهام محددة وواضحة للسفراء والقناصل فيما يتعلق بتقديم العون والمساندة للمواطنين في الخارج والحرص على توجيه السفارات بالوفاء بواجباتها تجاههم ووضع آليات دقيقة لمراقبة أدائها. وتقدر الجمعية لوزارة الخارجية

وضعها مؤخرا دليل إرشاديا للسفارات يبين كيفية التعامل مع الحالات التي قد تواجه بعض المواطنين السعوديين في الخارج.

أبناء السعوديين في الخارج

يوجد عدد من السعوديين ممن تزوج من نساء أجنبيات من بلدان مختلفة مثل الفلبين وإندونيسيا والمغرب وسوريا ومصر، وغيرها من البلدان. وبعض هذه الزوجات تمت دون موافقة رسمية أو أوراق تثبت ذلك الزواج وهو ما تسبب في حدوث مشاكل إنسانية واجتماعية خاصة للأبناء الذين تركوا في تلك الدول، إما لعدم رغبة الآباء تحمل المسؤولية أو لعدم قدرتهم على إحضارهم للعيش معهم لعدم حصولهم على موافقة الجهات الرسمية. وقد رصدت الجمعية مشاكل أبناء السعوديين بالخارج ومن أبرزها ما يأتي :

- معاناة البعض من الفقر الشديد خاصة بعد رحيل آبائهم عنهم سواء بالوفاة أو الانفصال عن الأم أو الهجر أو التغييب والإنكار .
 - عدم وجود سكن مناسب للبعض ، حيث تم رصد حالات لفتيات سعوديات لم يتجاوزن 14 أو 15 سنة يسكن في غرفة مع 6 أشخاص ، بعضهم ليسوا محارم لهن .
 - صعوبة قدومهم إلى المملكة وصعوبة تعرفهم على عائلاتهم وذويهم ورفض بعض آبائهم الاعتراف بهم .
 - بعضهم لا يدين بالإسلام ولا يتكلم العربية وخاصة أولئك الذين يعيشون في بلاد غير إسلاميه .
- وتقوم الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج (أواصر) بجهود في هذا المجال وبدعم من وزارة الداخلية . فهي تقدم الرعاية والمساعدة لعدد من الأسر السعودية في الخارج. ولكن حل هذه المشكلة يتطلب إجراءات نظامية وإدارية من أهمها: الإسراع بإصدار نظام زواج السعوديين من أجنبيات وتيسير دخول زوجة وأبناء من تزوج من المواطنين و الاعتراف بهذا الزواج حتى مع عدم الحصول موافقة مسبقة على الزواج ، وتطبيق عقوبات مالية عليهم لكن دون إلحاق الضرر بحقوق الزوجة أو الأبناء. لا بد من الحرص على معالجة معاناة الأبناء السعوديين في الخارج وما يعانونه من إهمال وعوز بسبب إنكار أو تنكر الأب لهم. وذلك من خلال إقرار ضوابط لعل من

أهمها تلك التي أقرت مؤخراً من قبل بعض الجهات الحكومية بهدف معالجة هذه الحالات ومنها: -

- في حال اعتراف الأب بأولاده ، يلزم بتصحيح أوضاعهم وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك. وفي حال عدم تمكن الأب من الصرف عليهم ، يحالون إلى الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج ، أو غيرها من الجمعيات المماثلة، لدراسة وضعهم، وتخصيص مبلغ شهري يصرف من الجمعية للأولاد ، يحدد وفقاً للحالة المعيشية في البلد الذي يقيمون فيه.

- في حال إنكار الأب نسب أولاده إليه ، أو تنكره لهم تمكن المعالجة بحسب الآتي :

(أ) إذا كان لدى الأم وثائق مصدقة تثبت زواجها من مواطن سعودي، ونتج عن هذا الزواج أولاد والأب ينكرهم؛ فلها التقدم إلى الجهة المختصة في بلدها، أو الممثلة السعودية في ذلك البلد بطلب تصحيح وضع الأولاد وفقاً لما لديها من وثائق ومستندات، يتم الكتابة بذلك لوزارة الخارجية، ثم لإمارة المنطقة التي يقيم فيها الزوج إن علم مكان إقامته. فإن كان غير معلوم؛ يكتب لوزارة الداخلية لأخذ إفادته عن صحة ادعاء الزوجة. وإن كان متوفى أو تعذر العثور عليه، تؤخذ إفادة أحد أقاربه من الدرجة الأولى في ذلك. (ب) إذا وردت الإفادة متضمنة إنكار الأب أو من يقوم مقامه نسب الأولاد إليه، وتبلغ الأم بذلك عبر القنوات نفسها، فإن أصرت على أنهم أولاده أقامت دعوى قضائية لإثبات نسبهم إلى والدهم وفقاً لضوابطها بما في ذلك الاستدلال على إثبات الأبوة باستخدام تحليل الحمض النووي (DNA) . وعند ثبوت النسب؛ يلزم الأب بتنفيذ الأحكام الصادرة وفقاً لضوابطها، وتصحيح أوضاع أولاده نظاماً، ودفع جميع ما صرف على أولاده من نفقة أو مصاريف أخرى. (ج) إذا ادعت امرأة أنها متزوجة من سعودي، أو ادعت أن لها منه أولاداً ولم يكن لديها أي وثيقة تثبت الزواج، فلها التقدم إلى القضاء لإثبات نسب الأولاد، فإن ثبت النسب بحكم قضائي نهائي مكتسب القطعية واجب النفاذ، يلزم الأب بتصحيح وضع أولاده، وتحمل جميع المصاريف، والنفقة عليهم. (د) إذا تنكر الأب لأولاده الثابت نسبهم إليه سواءً كان ذلك نائباً إلى نواحٍ مادية، أم اجتماعية، أم نظامية، أم غيرها؛ فيلزم الأب بتصحيح أوضاع أولاده نظاماً، وصرف نفقاتهم

وإن كان عاجزاً عن صرف النفقة، تسجل الأسرة لدى الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج، لتتولى الصرف عليهم وفقاً لنظامها.

- شمول من يثبت استحقاقهم نظاماً من أولئك الأطفال بالضمان الاجتماعي.

- توجيه وزارة الخارجية بإنشاء وحدات في السفارات السعودية في الدول التي تكثر فيها ظاهرة الأطفال السعوديين من أب سعودي وأم غير سعودية لمتابعة حالات هؤلاء الأطفال ورعاية شؤونهم.

والجمعية تعلق أملاً كبيراً على مشروع نظام زواج السعوديين بأجانب الذي درس في مجلس الشورى لحل هذه الإشكالية وتؤكد على ضرورة أن تقوم الجهات المختصة بتوثيق زواج السعودي بأجنبية سواء أكان هذا الزواج تم في الخارج أم الداخل بناء على ما يقدمه من وثائق وذلك لتسهيل دخول الزوجة و أبنائها ممن تزوجها دون موافقة رسمية ومنحهم المستندات الرسمية التي تثبت هويتهم ومعالجة مخالفة الزواج دون موافقة بما لا يلحق الضرر بالزوجة أو الأبناء.

توصيات عامة

- تحديد خط الفقر في المملكة والتوسع في منح إعانة البطالة للشرائح العمريه فوق سن الخامسة والثلاثين ودون سن استحقاق المعاش التقاعدي .

- رصد أحياء الفقر في المدن والهجر وحصرها ثم العمل على معالجتها وجعل سكانها في مقدمة المستفيدين من الإسكان وخدمات الضمان الاجتماعي وتسهيل قبول أبنائهم في الجامعات والكليات .

- إنشاء مجلس أعلى لمراقبة تنفيذ المشروعات ومتابعتها في البلاد ، ويكون أغلب أعضائه من رؤساء الجهات الرقابية في المملكة إضافة إلى الجهات التي تتبع لها المشاريع، ويعطى الصلاحيات اللازمة للتغلب على تأخر تنفيذ المشاريع أو رداءة تنفيذها أو المبالغة في تكاليفها. وإعادة النظر في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

- العمل على تمتع الناس بحقوقهم دون تمييز، ومعاينة كافة أشكال التمييز.

- تعزيز الصلاحيات الرقابية لمجلس الشورى على الأجهزة و المؤسسات الحكومية دون استثناء, و منحه حق مساءلة المسؤولين والمشاركة في مناقشة الميزانية العامة للدولة.
- العمل على تعزيز مبدأ المشاركة الشعبية والحرص على تدوير المناصب الحكومية وضمن وصول المؤهلين إليها.
- حماية الحق في التعبير عن الرأي والوصول إلى المعلومة والحد من الإجراءات غير النظامية في تقييد تناول قضايا الشأن العام.
- إصدار نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية الذي أقره مجلس الشورى .
- إنهاء قضايا الموقوفين على ذمة قضايا أمنية بإطلاق سراح من لم تثبت إدانته , ومن انتهت مدة حكمهم , وتعويض من بقي في السجن أكثر من مدة عقوبته , والمبادرة إلى إحالة المتهمين منهم إلى القضاء مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة , والأخذ بالتوصيات الأخرى التي تمت الإشارة إليها في هذا التقرير حول ذلك.
- توجيه كافة جهات الضبط و التحقيق و التوقيف بالالتزام الدقيق بنظام الإجراءات الجزائية ومحاسبة كل من يتجاوزها , وتفعيل دور هيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة حقوق الإنسان في هذا الشأن.
- ضمان حرية التنقل وتقنين المنع من السفر وحصره فيمن يصدر بشأنه حكم قضائي مسبب وذلك لمدة محددة , وحفظ حق الاعتراض للممنوع من السفر.
- الإسراع في تحسين أوضاع الإصلاحيات و السجون العامة ومعالجة مشكلة التكدس وضعف الخدمات الصحية
- الأخذ بالعقوبات البديلة من أجل تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة والحد من سلبيات عقوبة السجن.
- الاستمرار في تأهيل و تدريب القضاة وكتاب العدل وتفعيل التعيين القضائي وضمن استقلالية القضاة ومحاسبة المقصرين منهم ومعاينة من يحول دون تسهيل أمر وصول المرأة للعدالة .
- وضع حل نهائي خلال مدة محددة للأشخاص والأسر الذين لا يحملون أوراقا ثبوتية أو يحملون أوراق مؤقتة لا تمكنهم من حقوقهم في العمل أو العلاج أو التعليم أو التنقل وقد

يكون في منح أبنائهم الهوية الوطنية حلاً مناسباً من أجل الحد من تفاقم المشكلة ، مع منح من يتعذر حصوله على الجنسية السعودية من الآباء إقامة دائمة لا ترتبط بكفالة ولا بدفع رسوم .

- منع قبول الدعاوى المرفوعة للمطالبة بالتفريق بين الزوجين بسبب عدم الكفاءة بالنسب إذا كانت مرفوعة من غير الزوجين وكان عقد الزواج قد توافرت فيه أركانه وخاصة عند وجود أطفال .

- النظر في وضع ضوابط تمنع زواج القصر من الجنسين ما لم تتوفر المصلحة لهما .

- العمل على إصدار نظام متكامل للأحداث .

- الإسراع في إصدار نظام لحماية حقوق المستهلك . وقد اقترحت الجمعية مشروع نظام لهذا الغرض حظي بالتوجيه السامي الكريم لدراسته والاستفادة منه .

- العمل على إصدار نظام للعقوبات من خلال تقنين أحكام الفقه الإسلامي على ما هو أرجح دليلاً .

- تمكين هيئة مكافحة الفساد من ممارسة مهامها بدون قيود ودعمها مالياً ومعنوياً وتعزيز صلاحياتها ومنحها حق مساءلة أي شخص يثبت تورطه في قضايا فساد أيا كان. وحثها على ملاحظة الجوانب والموضوعات المهمة التي تكون فيها مظنة الفساد غالبية .

- الاستمرار في مشروع الملك عبد الله الإصلاحي بما يضمن التوسع في الانتخابات البلدية وتسهيل مشاركة المرأة فيها بعد الموافقة السامية على ذلك والنظر في انتخاب بعض أعضاء مجلس الشورى وممثلي الأهالي في مجالس المناطق .

- تمكين كل المواطنين من الحصول على العناية الصحية في المكان المناسب وفي الوقت المناسب وبالجودة المناسبة .

- الاستمرار في نشر التعليم العالي في مختلف محافظات البلاد ومراكزها مع الاهتمام بتحسين البيئة التعليمية في الجامعات وإشراك الطلاب قدر الإمكان فيما يخصهم من قرارات من خلال المجالس الاستشارية الطلابية

- العمل على تحسين البيئة المدرسية من حيث المقرات , المقررات , مستوى التعليم , تحسين المخرجات , وتعزيز الإرشاد والتوجيه مع الاهتمام بتعديل السلوك وإدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية .
- الحد من تجاوزات الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأنظمة والتعليمات من الشرط والمباحث وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الجهات الأخرى . ونشر العقوبات المتخذة بحقهم من أجل نشر الشعور بأن كل من يخالف الأنظمة والقوانين ويتجاوز على حقوق الإنسان سيعاقب .
- استكمال إجراءات انضمام المملكة للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- وضع نص يجرم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية من قبل بعض الأجهزة الحكومية أو مسئوليتها , والإسراع في تطبيق نظام القضاء التنفيذي .
- حث ديوان المظالم للتراجع عن قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم 87 لعام 1432هـ القاضي بالعدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محاكم ديوان المظالم بتقرير اختصاصها كهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوي المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاء وتعويضا بحجة التفريق بين أعمال الضبط الإداري وأعمال الضبط الجنائي , وذلك لما في هذا التوجه الجديد لقضاء ديوان المظالم من حرمان للأفراد من اللجوء الى القضاء الاداري للمطالبة بحماية حقوقهم في حال تعسف الإدارة الحكومية أو تقصيرها أو مخالفتها للأنظمة .
- إنشاء مجلس أعلى للأسرة يهتم بكل أوضاع الأسر باعتبارها نواة للمجتمع .
- الإسراع في إنشاء مركز لقياس الأداء و تحديد مؤشرات الأداء لتكون معينا للأجهزة الحكومية على تحسين أدائها ومعالجة تقصيرها في الوفاء بحقوق الأفراد وحمايتهم , والحد من التجاوزات على هذه الحقوق.
- الاستعجال في استكمال بناء المقرات للأجهزة الحكومية ذات العلاقة المباشرة بتقديم الخدمات للمواطنين .

– مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية للأنظمة والإجراءات المتبعة في دور الرعاية ومراكز
التأهيل والمبادرة إلى معالجة أوضاع مباني هذه الدور والحرص على اختيار الموظفين
العاملين فيها وبما يضمن حفظ حقوق نزلائها .

* * * * *